القسم الثاني

طرق استنباط الأحكام من الأدلة

ويتكون من بابين :

الباب الأول : أقسام اللفظ باعتبار المعنى واستعماله

الباب الثاني : الاجتهاد

obeikan.com

تمهيد
الأحكام الشرعية من خلال الأدلة

مصادر استنباط الأحكام :

ورد في تعريف الفقه الإسلامي أنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » .

كما ورد في تعريف أصول الفقه أنه « إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية » .

ومعنى ذلك أن البحث في الأدلة الشرعية هو الطريق إلى استنباط الأحكام ، حيث يكون الحكم الشرعي مستنداً إلى دليل ومستنبطا منه على وجه النظر والتحقيق .

وسواء أكان هذا الدليل نصًّا يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ، أم كان غير نص كالقياس والاستحسان والاستصلاح فإنها جميعًا تعود إلى النص ، فالقرآن والسنة ـ في ذاتها ـ نص تستنبط منه الأحكام ، والقياس والاستحسان وغيرهما إنما هي ـ أولاً وأخيراً ـ مستنبطة من النصوص ومشتقة منها ومعتمدة عليها .

ومن هنا كان لزامًا على من يتعرض لاستنباط الأحكام من الفقهاء والأصوليين أن يتعرف على طرق الاستنباط وهي قسمان :

طرق معنوية :

وهي الاستدلال على الأحكام من غير النصوص كالقياس والاستحسان والمصالح والذرائع وغيرها .

وهو في ذلك يعتمد على حصيلة جيدة من الدراسات الفقهية واللغوية

وعلى ملكة جيدة في الفهم والاستنباط وإنزال الأحكام على مواقعها الشرعية السليمة .

طرق لفظية :

وهي التعرف على معاني ألفاظ النصوص ، وما تدل عليه من حيث الخصوص والعموم ، وما تستعمل فيه هذه الألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز ، وما تدل عليه من المعاني من حيث الوضوح والخفاء والمنطوق والمفهوم وغير ذلك .

ولقد عنى الأصوليون بوضع القواعد الضابطة التي يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص على الوجه الصحيح ، سواء أكان ذلك من القواعد اللغوية أو القواعد الأصولية .

كما عنوا كذلك بوضع ضوابط مماثلة لاستنباط الأحكام من الأدلة غير النصوص وذلك بالاجتهاد في ضوء الأمارات والقواعد العامة للتشريع ، وإعمال الفكر لاستخراج العلل على ضوء المصلحة التي شرع لأجلها الحكم ، والعلل هي الأساس في فهم القياس .. ومن ثَمَّ فقد كان واجب المجتهد أن يقف على درجات الأدلة والأمارات ، وما يتطلبه استخراج الأحكام على وجه منضبط .

طريقة الاستنباط وطبيعة اللغة :

وما دامت النصوص ـ التي هي المصادر الرئيسية للأحكام ـ نصوصًا عربية ، فإن الذي يستنبط الأحكام منها يجب أن يكون عليمًا باللسان العربي ، مدركًا لدقائق مرامي العبارات فيه وطرق الأداء من حيث الحقيقة والمجاز ، ومدى الدلالة في كل طريق من طرق الأداء .

ويفيدنا في ذلك ما أورده الشاطبي في «الموافقات»[1] عن دلالات الألفاظ على المعاني .. وهما دلالتان :

---

(١) ٢/٤٤-٧٦ . النوع الثاني (وضع الشريعة للأفهام) .

الدلالة الأولى :

وهي التعبير عن المعنى تعبيراً مباشراً محدداً ، بحيث لا يحتمل اللفظ إلا معناه الذي وضع له .

فقولنا مثلاً (أشرقت الشمس) ينصرف انصرافًا مباشراً إلى الظاهرة الكونية التي تطالعنا كل صباح وهي إشراق الشمس ، وكذلك ألفاظ السماء ، الأرض ، البحر ... وهكذا إذا أردنا بكل لفظ معناه المحدود .

الدلالة الثانية :

وهي التعبير عن الإحساس النفسي إلى جانب المعنى اللغوي ، فتعبيرنا السابق « أشرقت الشمس» قد يعبر عن احتفالنا باستقبال شخص نريد تكريمه فنشبهه بالشمس إذا أشرقت فنحن بهذا التعبير قد تجاوزنا المدلول اللغوي إلى المشاعر النفسية .

ومن هذه التعبيرات المجازية في القرآن قوله تعالى : ﴿ **رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا** ﴾ (مريم:٤) .

وقوله في وصف جهنم ﴿ **تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ** ﴾(الملك:٨)، وقوله في وصف المنافقين : ﴿ **وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ** ﴾ (آل عمران:١١٩).

وهذه التعبيرات المجازية كثيرة في القرآن ، وليس الهدف منها التعبير عن المعنى اللغوي المحدود ، ولكن ـ إلى جانب ذلك ـ تصور الجانب النفسي الذي لا يتيسر إدراكه إلا بمعرفة أساليب اللغة العربية في التعبير والتصوير .

دلالة معاني الألفاظ القرآنية على الأحكام التكليفية :

مما سبق يتبين أن للألفاظ القرآنية ـ كما هي في اللغة بوجه عام ـ دلالتين :

(١) الدلالة المباشرة على المعنى الأصلي الذي وضع له اللفظ .

(٢) الدلالة التبعية للمعنى الأصلي ، وهي التي لا تؤخذ مباشرة ، من اللفظ أو التعبير .

وبناء على هذا التقسيم فإننا نستطيع أن نقول إن المعنى الأصلي هو المقصود في الدلالة على الأحكام التكليفية دون شك .

فحين نقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣) ، فإننا نجد المعنى الأصلي لذلك هو إيجاب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهذا هو المقصود بالحكم التكليفي .

وحين نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (البقرة:١٨٣) فإن المعنى الأصلي المأخوذ من ذلك هو الأمر بالصيام ، والحكم التكليفي هو فرضية هذا الصيام .

أما دلالة المعنى التبعي على الأحكام فذلك موضع خلاف ، ويمكن أن نصوغ ذلك على النحو التالي :

هل المعاني التبعية تفيد أحكامًا زائدة على المعاني الأصلية بحيث تستقل كل منهما عن الأخرى ، أم هي لا تفيد ذلك ؟

الإجابة عن ذلك تقتضي تفصيلاً لا يتسع له هذا التمهيد ولكن الذي تتسع له المباحث في الصفحات التالية ما يأتي :

(١) الألفاظ من ناحية ما تشتمل عليه وتدل عليه من عموم أو خصوص ، أو تقييد وإطلاق .

(٢) الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في المقصود منها .

(٣) الألفاظ من حيث طرق هذه الدلالة هل هي بصريح العبارة ، أم هي بالإشارة ، أهي بالمنطوق أم بالمفهوم .

(٤) من ناحية صيغ التكليف ، أو من ناحية المعنى الذي استعمل فيه ، حيث يكون اللفظ حقيقة ومجازًا وصريحًا وكتابة .

وهذا ما نحاول عرضه في الفصول التالية بعون الله وتوفيقه .

الباب الأول

أقسام اللفظ باعتبار المعنى

الفصل الأول

العام والخاص

تمهيد :

طريقة استخدام الألفاظ .

بينا ـ في التمهيد ـ أن للألفاظ دلالتين : دلالة مباشرة على المعنى الأصلي طبقًا لما وضع له اللفظ في اللغة ، ودلالة تابعة للمعنى الأصلي تؤخذ من اللفظ أخذًا غير مباشر .

والألفاظ في اللغة ـ كما يرى الغزالي[1] ـ تنقسم إلى وضعية وعرفية، ويقصد بالوضعية تلك الألفاظ التي وضعت لمعانيها وضعًا مباشرًا بحيث تدل على المعاني الأصلية التي وضعت لها مثل الكلمات : كرسي ، يد ، عين ، نافذة .. حيث تدل كل كلمة منها على مدلول ومسمى معين دلالة مباشرة .

أما العرفية فهي الكلمات أو الألفاظ التي توضع لمعنى عام ، ثم يأتي العرف اللغوي فيخصها ببعض المسميات ، وذلك كتخصيص اسم الدابة لذوات

---

(١) انظر : المستصفى ١/١٤٦ وما بعدها .

الأربع من الحيوانات مع أن الدلالة اللغوية تصرفها لكل ما دب على الأرض من إنسان أو حيوان أو حشرات .

كما أطلق العلماء (علم الكلام) على علم العقائد والألوهيات وغيرها مما يمكن أن يسمى بهذا الاسم ، مع وضع (الكلام) في اللغة للكلام بمعناه ، ومدلوله العام .

وهكذا يقال في لفظ (فقيه) ، (أصولي) ، (أديب) وغير ذلك .

وقد يصير الاسم شائعًا في غير ما وضع له أولا ، ويستعمل مجازًا وينسى الوضع اللغوي الأصلي له حتى يصير المجاز معروفًا سابقًا إلى الفهم بحكم الاستعمال .

فلقد أطلق المصريون كلمة (العيش) على الخبز الذي يأكلونه ، لأنه سبب للعيش الذي هو الحياة .

وأطلق القرآن كلمة (الغائط) على مكان قضاء الحاجة في قوله تعالى ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ (النساء:٤٣) .

مع أن الوضع اللغوي لهذه الكلمة (الغائط) هو المطمئن من الأرض ، ولقد ذهب المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء إلى أن هناك ما يسمى بالألفاظ الشرعية ، وهي تلك الألفاظ التي كان لها في الشرع دلالة خاصة غير دلالتها اللغوية كالصلاة والصوم والحج والزكاة .

فهذه الألفاظ لها دلالات لغوية ودلالات شرعية .

ولئن اعتمد القرآن على فهم العرب للدلالات اللغوية للألفاظ على وضعها الأصلي ، فلقد جعل هذا الفهم أساسًا لتغيير الدلالات ، أو تضييقها بقدر ما تعبر عن المدلول والمعنى الجديدين .

فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴾ (الأحزاب:٥٦) .

ولكنها في الشرع عبارة عن ركوع وسجود وهيئات معلومة في أوقات محدودة يفسرها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ (النساء:١٠٣) .

وكذلك يقال في الحج والزكاة والوضوء وغيرها ، فإن لكل لفظ من هذه الألفاظ دلالة لغوية ودلالة شرعية .

ولكن حين أسبغ عليها الدين دلالتها الشرعية شرط فيها أموراً أخرى تنضم إليها ، فشرط في الاعتداد بالدعاء الواجب ليكون صلاة شرعية أن ينضم إليه الركوع والسجود والاتجاه إلى القبلة ، وشرط في الطواف حول البيت أن ينضم إليه الوقوف والطواف ليكون حجًّا بمعناه الشرعي .

فقد أخذ الشرع اللفظ بحكم المعنى الأصلي الذي وضع له ، ثم تصرف فيه بوضع الشرط الذي أخرجه عن هذا المعنى .

ومن هنا فإننا نقول بأن الألفاظ التي يمكن أن تسمى (شرعية) ليست منقولة عن اللغة الكلية ، ولكن عرف الاستعمال الشرعي قد تصرف فيها بوسائل منها تخصيص اللفظ العام ، وتفصيل القول المجمل ـ كما سيتضح في المباحث التالية .

المبحث الأول

العـام

تعريفه :

يعرف الأصوليون اللفظ العام بأنه « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد »[1] .

ويفهم من هذا التعريف أنه قد وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق .

والمراد بالشمول والاستغراق أن يدل اللفظ على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع .

فلفظ (المصريون) لفظ عام ، لأنه يدل على استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع .

فإذا كان نكرة كلفظ (مصري) فإنه إن صلح لكل مصري فلا يستغرق كل المصريين ، كما لا يقبل هذا اللفظ تثنية ولا جمعًا ، لأن لفظ (مصريان) و(مصريون) يصلح للاثنين أو الثلاثة ، ولكنه لا يصلح لجميع المصريين .

وقد جاء في التعريف أيضًا أنه (بحسب وضع واحد) ، وهذا يفيد أن اللفظ العام غير اللفظ المشترك ، إذ المشترك ـ كما سيأتي ـ يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل لا بطريق العموم .

واللفظ العام إذا كان قد وضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد ، فإن المشترك قد وضع بأوضاع مختلفة في أحوال مختلفة ، وعلى طريق التبادل .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٣ .

obeikan.com

صيغ العموم :

القائلون بأن للعموم صيغا معينة يقدمونها فيما يأتي :

(١) الألفاظ الجموع المعرفة بأل الجنسية أو بالإضافة ما لم تصرفه قرينة عن العموم .

ويفهم العموم في الجمع المعرف بأل الجنسية من مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ** ﴾ (النساء:١٤٥) ، فقد أفادت كلمة (المنافقين) شمولا واستغراقًا لكل من تنطبق عليهم هذه الصفة دون استثناء ، كما يفهم العموم في الجمع المعرف بالإضافة من مثل قوله تعالى : ﴿ **وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا** ﴾ (الفرقان:٦٣) .

فإن (عباد الرحمن) صيغة اكتسبت العموم بالإضافة ، وهي تستغرق كل الذين تنطبق عليهم الصفات التي وردت بعد هذه الصيغة .

ومن ثَمَّ فإن هذه الإضافة ـ ما دامت قد اكتسبت العموم ـ فإنه يمكن الاستثناء منها ، والاستثناء دليل على العموم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ** ﴾ (الحجر:٤٢) ، فهنا عموم لكل العباد ، ثم يدخل على هذا العموم استثناء هو قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ** ﴾ (الحجر:٤٢).

(٢) الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لا للتعريف ، ولكن للاستغراق وذلك كما في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا** ﴾ (المعارج:١٩)، فهذا الوصف يشمل كل من وصف بصفة الإنسانية .

وقوله : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة:٣٨) ، يشمل كل سارق وسارقة ، ويستوجب الحكم وهو القطع .

وقد تدخل قرينة على هذه الصيغة فلا تفيد العموم .

فقد استثنى القرآن من (الإنسان) في الآية الأولى طائفة بقوله ﴿ **إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ** ﴾ (المعارج:٢٢) ، وكذلك في قوله : ﴿ **إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ** ﴾ (العصر:٢،٣) .

ومن ذلك أيضًا قول الرسول ﷺ : «**مطل الغنى ظلم**» ، فقد أفادت هـذه الصيغة عموم الحكم على كل غني .

ومن أمثلة المفرد المعرف بالإضافة قوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ** ﴾ (النحل:١٨) .

ولقد قال بعض العلماء بأن المفرد المضاف أعمّ ، وعموم الإضافة أقوى من عموم التعريف بالألف واللام .

فلو حلف واحد ألا يشرب الماء حنث بشرب القليل منه (لعدم تناهي أفراده ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنث إلا بكله) [1] .

وقد روى عن ابن عباس وابن حنبل أنه لو كان لرجل أربع زوجات ، ثم إنه قال (زوجتي طالق) ، فإن الطلاق يقع على الزوجات الأربع ، نظرًا لأن الإضافة قد أفادت العموم .

على أن البعض قد قال : لا تطلق إلا واحـدة ، علـى اعتبـار أن العـرف قـد خص هذه الصورة وأمثالها على الموضوع اللغوي .

(٣) لفظ (من) و(ما) وأمثالهما من أسماء الشرط والأسماء الموصـولة كقولـه عليه السلام : «**من أحيا أرضًا مواتا فهي له ، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه**» .

وقوله : «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه**» . ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ (النساء:٢٢)، ﴿ **وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ﴾ (النساء:٣٤) .

فهذه الصيغ كلها تفيد العموم .

وقد صرح كثير من العلماء بأن الأسماء الموصولة كلها من صيغ العموم .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٣١ .

(٤) ألفاظ النفي أو النهي أو الشرط الداخلة على النكرة ، فإنها تفيد العموم لوجهين :

الأول : إذا قال الطالب : قرأت اليوم كتابًا ، وأراد أحد تكذيبه قال : ما قرأت اليوم كتابًا ، فإن هذا النفي في مقابلة الإثبات يدل على أنهما متناقضان ، ولو كان الإثبات في قوله : « قرأت اليوم كتابًا » ، يفيد العموم لما كان هناك تناقض ، (لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي)[1] .

الثاني : النفي في قولنا : « لا إله إلا الله » يفيد العموم ، إذ ينفي الألوهية لغير الله سبحانه ، ولو لم يفد العموم لما كان للنفي معنى .

ويتبين من ذلك أن النكرة المنفية مفيدة للعموم ، سواء أدخل حرف النفي على فعل نحو ﴿ **مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ** ﴾ (المائدة:١٩) أو على اسم نحو ﴿ **لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَ** ﴾ (غافر:١٧) .

وقد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله ﴿ **مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ** ﴾ (المائدة:١٩) وبينه في « ما جاءنا بشير » ، في أن الأول يفيد الاستغراق الذي لا يفيد الثاني ، لأن قوله « ما جاءنا بشير » يصلح أن يراد به كل بشير كما يصلح أن يراد به بشير واحد ، ومعنى ذلك أن كلمة « من » أخلصت النفي للاستغراق .

(٥) الألفاظ المؤكدة مثل : كل ، جميع ، أجمعون .. وغيرها .

فإن ما أضيفت إليه هذه الألفاظ تفيد العموم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ** ﴾ (آل عمران:١٨٥) ، و﴿ **كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ** ﴾ (الرحمن:٢٦) فإن (كل) في الآيتين أفادت العموم ، وكذلك في قوله ﷺ : « **كل ابن آدم خطاء** » .

ولفظ جميع في قوله تعالى:﴿ **وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ** ﴾(يس:٣٢)، وقوله : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا** ﴾ (البقرة:٢٩) .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٩٩ .

على أن العموم المستفاد مما دخلت عليه (كل) عموم إفرادي يتعلق الحكم فيه لكل فرد على حدة ، بينما العموم المستفاد مما دخلت عليه (جميع) عموم جماعي يتعلق الحكم فيه بالمجموع[1] .

فإذا قلنا : كل من أحرز هدفًا فله ألف ، يفيد أن كل فرد أصاب هدفًا يستحق ألفًا .

وإذا قلنا : جميع من احرزوا الهدف يستحقون ألفًا ، فإنهم جميعًا يستحقون الألف يقسم بينهم .

خلاف حول صيغ العموم :[2]

وللعلماء ملاحظات حول هذه الصيغ نجملها فيما يأتي :

(١) يرى البعض أن هذه الصيغ قد وضعت للاستغراق ما لم يدل دليل على التجوز بها عن وضعها .

ويرى البعض أنها موضوعة لأقل الجمع ، أو أنها مشترك بين الاستغراق وأقل الجمع وما بينهما .

(٢) يرى الجمهور أنه لا فرق بن المعرف والمنكر ، فلا فرق بين قولنا : (اقتلوا المشركين) ، (اقتلوا مشركين) .

بينما قال قوم يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ، ولا يدل على الاستغراق .

(٣) اختلفوا في الجمع بالألف واللام كالسارقين والمشركين والمساكين فقال قوم : هو للاستغراق ، وقال قوم هو لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل .

(٤) الألف واللام إذا دخلتا على الاسم المفرد كان ذلك لتعريف الواحد فقط وذلك في تعريف المعهود ، كقولهم «الجنيه أكبر من القرش» .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي : دكتور محمد سلام مدكور ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : المستصفى : ١٣/١ .

وقال قوم هو للاستغراق أي أن التعبير السابق يفيد أن كل جنيه أكبر من كل قرش، وقال قوم آخرون إن ذلك التعريف يصلح للواحد وللجنس فهو مشترك.

دلالة الصيغ على العموم عند الجمهور :

يرى الجمهور أن الصيغ السابقة تدل على العموم والاستغراق ويستدلون على ذلك بما يأتي :

(١) في كل لغة من اللغات أعداد وأنواع وأجناس وأشخاص ، ولقد وضع أصحاب كل لغة أسماء لهذه الأشياء ، وعقلوا أيضًا معنى العموم واستغراق الجنس واحتاجوا إليه ..

ومن هنا فقد نشأت حاجتهم لوضع صيغ للعموم والاستغراق .

(٢) أن دخول الاستثناء على هذه الصيغ يدل على أنها قد وضعت أصلاً للعموم والاستغراق ، وأن هذا الاستثناء قد دخل عليها ليخص المستثنى من عموم الحكم .

فقول الله تعالى ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ** ﴾ (المؤمنون:٥) ، يفيد العموم ، ثم دخول الاستثناء في قوله : ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ** ﴾ (المؤمنون:٦) ، معناه إخراج المستثنى من عموم الحكم ، ولولا الاستثناء لكان داخلاً تحت هذا الحكم .

وخلاصة ذلك أن صيغة الاسم الموصول ـ في الآية المذكورة ـ تفيد العموم بذاتها ، وقبولها لدخول الاستثناء عليها يدل على ذلك .

(٣) أن صيغ التوكيد تفيد العموم ، لأن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقًا لمعناه ومطابقًا له ، وتأكيد الخصوص غير تأكيد العموم .

فإذا قلنا : (اقتلوا المشركين جميعهم) ، فإن ذلك يفيد الاستغراق والعموم ، وإن كان يرد على ذلك بأن الذي أفاد الاستغراق هو اللفظ المؤكد (المشركين) لا لفظ (جميعهم) .

(٤) أن صيغ العموم لا تفيد بأصل وضعها إلا العموم ، فلا تفيد أقل الجمع ، ولا تفيد الاشتراك إلا بقرينة .

لأن العرب ـ وهم أصحاب اللغة ـ قد وضعوا هذه الصيغ في الأصل لتفيد الاستغراق .

(٥) اتفق الصحابة ـ وهم من أهل اللغة ـ على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة علىالعموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم .

وقد عملوا بقول الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ** ﴾ (النساء:١١) ، فاستدلوا به على إرث فاطمة من أبيها ﷺ ، ولم يتحولوا عن هذا الفهم حتى نقل عن أبي بكر عن رسول الله « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث** » .

وكذلك فعلوا في سائر النصوص التي فهموا منها العموم مثل :

﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي** ﴾ (النور:٢) ، ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ﴾ (المائدة:٣٨) ، ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا** ﴾ (الإسراء:٣٣) ، ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ (البقرة:٢٧٨) .. وغيرها من النصوص .

وقد روي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴾ (الأنعام:٨٢) ، فهم الصحابة عموم الحكم وأشفقوا منه فقالوا للرسول : « وأينا لم يظلم » ، فبين لهم الرسول أن الظلم المقصود هنا هو ظلم النفاق والكفر .

ولم ينكر الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم تعلقه بالعموم ، ولم يقولوا له : لم استدللت بلفظ مشترك أو مجمل ؟ .

دلالة العام :

يُفهم من عموم اللفظ أنه يشمل كل أفراده شمولاً مستغرقًا لا يترك فردًا من هؤلاء الأفراد خارجه .

وهذا هو المفهوم من التعريف الذي أوردناه للعام في صدر هذا البحث .

ولكن هل دلالة اللفظ على أفراده تكون دلالة قطعية أم ظنية ؟ .

الإجابة عن هذا السؤال تسير في اتجاهين :

الاتجاه الأول :

وهو للمالكية والحنابلة والشافعية الذين يقولون بأن دلالة العام على جميع أفراده ، دلالة ظنية ، محتجين على ذلك بأن دلالته من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص ، وهذا كثير في العام ومن هنا فقد شاع القول بأنه (ما من عام إلا وخصص) ، بل أن هذه العبارة نفسها قد خصصت بمثل قوله تعالى ﴿ **وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة:٢٨٢) ، وقوله : ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ (آل عمران:١٠٩)، وإذا كان العام ـ هكذا ـ لا يخلو من مخصص ، فإن ذلك يورث شبهة في القول بقطعية العام في الشمول والاستغراق لجميع أفراده .

ومن هنا فإن على المجتهد أن يطيل النظر في اللفظ العام فقد يكتشف أن في ثناياه ما يخصصه أو يقصره على بعض أفراده دون الكل .

ومما يذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه أيضًا أن العام لو كان يدل على جميع أفراده دلالة قطعية لما احتاج إلى تأكيد ببعض ألفاظ التوكيد مثل (كل)، (جميع) ، وغيرها .

وذلك واضح في مثل قوله تعالى : ﴿ **فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ** ﴾ (الحجر:٣٠) ، فإن الملائكة جمع معرف بأل الجنسية ، وهو من ألفاظ العموم كما سبق ، ولولا أنه يحتمل التخصيص لما احتاج إلى التوكيد ، والاحتمال ينافي القطعية .

ونقول : إن ألفاظ التوكيد لا تعني ـ في كل الأحوال ـ حاجة العام إلى تأكيد ومن هنا نقول بظنيته ، بل قد يؤدي التوكيد دوراً يخرج عن النطاق اللغوي إلى نطاق معنوي نفسي تتسع له الدراسة البلاغية لا الدراسة اللغوية .

الاتجاه الثاني :

وهو للحنفية الذين يقولون إن دلالة العام على كل أفراده قطعية ، والحكم يثبت به قطعًا على سبيل الشمول والاستغراق لكل أفراده .

فقوله تعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ** ﴾ (الأنعام:٨٢) ، يشمل كل المؤمنين الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم» ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ** ﴾ (الطلاق:٣)، يشمل كل المتوكلين على الله .

إذ يجب أن يراد من اللفظ العام شموله واستغراقه لكل أفراده بحسب ما وضع له في الأصل اللغوي الذي ألفه أهل الفقه وفهموه واستخدموه بناء على هذا الفهم .

وإذا قال الحنفية بقطعية العام فإنهم اشترطوا ألا يدخله تخصيص ، فإذا دخله تخصيص كانت دلالته على الباقي ظنية .

أثر الخلاف حول دلالة العام :

حيث رأينا أن الجمهور يقولون بظنية العام ، بينما يقول الحنفية بقطعيته ، فإن ثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يلي :

(١) تخصيص نص عام قطعي الثبوت بنص آخر ظني الثبوت :

يرى الشافعي وأحمد أن خبر الآحاد ـ وهو ظني الثبوت ـ يخصص عام القرآن وهو قطعي الثبوت .

ومن هنا يصير العام غير دال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على البعض فقط ، وهذه مسايرة لاتجاههم في ظنية دلالة العام .

فهم يرون أن القرآن وإن كان قطعيًّا في ثبوته فإنه قد يكون ظنيًّا في دلالته وأن السنة .. ـ وإن كانت ظنية في ثبوتها ـ فقد تكون قطعية في دلالتها ، ومن ثَمَّ فلا بأس بأن يخصص الظني بظني مثله .

ولكننا نرى بأن هناك فرقًا بين الثبوت والدلالة في القطعية والظنية ، وأن هناك فرقًا بين الظنية التي تدخل على دلالة القرآن وهو قطعي الثبوت ، وبين الظنية التي تدخل على ثبوت السنة وقد تكون ظنية الدلالة أيضًا .

ومن هنا تتكون لدينا صورة تتمثل معارضة خبر آحاد ظني الثبوت والدلالة لعام القرآن وهو قطعي الثبوت وإن كان ظني الدلالة ...

وإذن فإن هناك فرقًا بين ظني القرآن وظني السنة .

وحيث يعتبر الحنفية اللفظ العام قطعيًا في دلالته ، فإن أخبار الآحاد عندهم لا تصلح تخصيصًا لعام القرآن إلا إذا خصص قبل ذلك ، لأن الظني لا يخصص القطعي .

وبناء على اتجاههم هذا فقد حرموا أكل ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية عليها استنادًا إلى عموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ (الأنعام:١٢١) .

بينما الشافعية يجيزون أكلها استنادًا إلى قول الرسول : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره » ، بناء على أن دلالة العام عندهم ظنية فيجوز تخصيصه بما هو ظني[1] .

أما المالكية فإن لديهم ضابطًا يضبط تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد ، ويتمثل هذا الضابط في اعتبار خبر الآحاد مخصصًا لعام القرآن إذا عاضده أهل المدينة واتفق مع القياس ، فإذا لم يعاضده شيء من ذلك فإنهم يعملون بالعام ويضعفون الخبر .

وقد خصصوا قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ (النساء:٢٤) بقول الرسول : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ، بينما لم يعملوا

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في : الإباحة عند الأصوليين والفقهاء . دكتور محمد سلام مدكور ص ١٤٣ .

بقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» ، لأنه معارض لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾ (المائدة:٤) ، ومعارض للقياس حيث قالوا « كيف يؤكل صيده ويكون نجسًا؟».

(٢) تعارض نصين أحدهما عام والآخر خاص :

بناء على ما يراه الجمهور من ظنية دلالة العام فإنهم لا يرون تعارضًا بين عام هو ظني الدلالة وخاص قطعي الدلالة .

والتعارض ـ كما ذكرنا ـ يكون عند التساوي في القوة ، ولما كان الخاص أقوى لقطعية دلالته فقد قدم على العام لظنية دلالته .

أما الحنفية فإنهم يرون تعارضًا بين العام والخاص لتساويهما في قوة الدلالة ، إذ دلالة كل منهما على العموم والخصوص قطعية ، ومن أمثلة تعارض العام مع الخاص قوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق:٤) مع قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ (البقرة:٢٣٤) .

فالآية الأولى تنص على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، بينما يفهم من الآية الثانية أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

ولقد قال العلماء إن الآية الثانية تفيد عمومًا وهو عدة المتوفى عنها زوجها (أربعة أشهر وعشرة أيام) .

بينما تفيد الآية الأولى حالة خاصة وهي عدة الحامل التي يباح لها الزواج بعد وضع حملها فهي مخصصة للآية الثانية .

ومع هذا فإن ابن عباس قد رأى أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر ، كما رأى الحسن والأوزاعي أنها لا تحل إلا بعد الطهر والنفاس .

وقد كان قول ابن عباس ظاهرًا ، لولا حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها النبي ﷺ : « **قد حللت فانكحي من شئت**».

أما اتجاه ابن عباس فإن حديث سبيعة يعارضه ، لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٤) ، وسقط كذلك المعنى الموضوع لأجله الأجل وهو مخافة شغل الرحم ، فلا فائدة في الأشهر .

وإذا تمت الأشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد أنها تحل ، وأما اتجاه الحسن والأوزاعي فيرده قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٤) ، ولم يشترط الطهارة .

ولا يقال إن المراد بهذه الآية المطلقات دون المتوفى عنهن أزواجهن لأنها وردت فيهن ، لأن عطف هذه الآية على المطلقة لا يسقط عمومه ، ويشهد له ما جاء من الحكمة في إيجاب العدة من براءة الرحم وقد وجدت قطعًا[1] .

على أن الحنفية يرون بأن دلالة العام قطعية في العموم ، ودلالة الخاص قطعية في الخصوص .

فإذا ورد نصان في موضوع واحد وكان أحدهما عاما والآخر خاصًّا ، وعلم أن الخاص مقارن للعام ، غير متراخ عنه .. كان النص الخاص مخصصًا للنص العام .

وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة:١٨٥) ، فهو يفيد بعمومه وجوب الصوم على كل من شهد الشهر .

لكن اقترن بهذا قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) وهو يفيد استثناء المرضى والمسافرين من عموم الحكم .

ومن هنا فقد قالوا بتخصيص النص العام بالنص الخاص الذي اقترن به .

أنواع العام :

يتبين من استقراء النصوص أن العام له ثلاثة أقسام :

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٧/١ وما بعدها .

(١) عام يراد به العموم :

وهو اللفظ العام الذي صاحبته قرينة تفيد عدم قبوله للتخصيص ، أو هو العام الظاهر الذي يراد به كل ما دخل في مفهومه من السياق .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ (هود:٦) .

فهذه حقيقة عامة لا تقبل التخصيص ، والآية ـ بعمومها ـ تفيد بأن الله يتكفل برزق كل كائن حي .

وقوله تعالى : ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ﴾ (الرحمن:٢٦) ، فالآية تفيد فناء كل موجود على الأرض ، وهي سنة عامة إلهية لا تتبدل ولا تقبل التخصيص ، ويقال ذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ (الأنبياء:٣٠) ، وقوله : ﴿ **وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة:٢٨٢) .. فكلها عمومات لا تقبل تخصيصًا .

(٢) عام يراد به الخصوص

وهو العام الذي صاحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، وتفيد بأن المراد به بعض أفراده وقد مثلوا لهذا القسم بقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمران:٩٧) .

فالنص بذاته يفيد خصوصية وجوب الحج على القادرين لا على كل الناس ، وليس ذلك من قبيل تخصيص أفعال بمخصص منفصل .

بل هي من قبيل قصر العام على بعض أفراده من أول الأمر .

(٣) عام يراد به العموم ويدخله الخصوص

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه أو تمنع من إرادته وهذا يصدق على سائر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن التي تفيد الخصوص .

وهو ظاهر مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) .

وقوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

كما يمثل الإمام الشافعي للعام الذي يراد به العموم ويدخلها الخصوص بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ (التوبة:١٢٠) .

فإن الآية تفيد بعمومها أن على أهل المدينة ومن حولها أن يخرجوا جميعًا للقتال مع رسول الله ، وألا يتخلف واحد منهم عنه خوفًا على نفسه من الموت ، أو ضنًّا بنفسه عن الجهاد في سبيل الله .

ولكن الآية .. مع ذلك .. لم تخاطب أهل المدينة ومن حولها جميعًا بالخروج للقتال فإن فيهم القادرين على الجهاد ، وفيهم العاجزون وأصحاب الأعذار الذين يقول الله في أمثالهم : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾ (التوبة:٩٢) .

ولهذا التعميم وجه ، ولذلك لم تنف إرادته ولم يسقط اعتباره ، ولكن المخاطب في هذه الآية هم أهل الطاقة والكفاية .

وفي قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء:٧٥) ، تعميم يفيد بأن أهل القرية جميعًا ظالمون ، ولكن يراد هنا من وقع منهم الظلم فعلاً .

وفي قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (الكهف:٧٧) ، إفادة بأن الاستطعام كان من أهل القرية التي أبوا جميعًا أن يقدموا الطعام ، ولكن دخل التخصيص على هذا العموم ، حيث تريد الآية من طلب منهم الطعام ووقع منهم الإباء .

ففي الآيات الثلاث عموم معتبر ، وخصوص مقصود .

وفي تعليق فضيلة الشيخ أبي زهرة على إيراد الشافعي لهذه الآيات يقول : (وقد يحتمل أن يكون المراد بهذه الأمور التي يراد فيها العموم والخصوص ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالواجب على الكفاية وهو الذي إذا قام به بعض المخاطبين سقط الحرج عن الباقين .. وفي الجملة أن المقصود بالواجب على الكفاية وجود الفعل المطلوب من الجماعة بالتكليف ، فإن وقع فلا إثم والفضل لصاحبه ، وإن لم يقع كان الجميع آثمًا) .

ولقد عقد الشوكاني[1] مسألة للتفريق بين العام الذي يراد به الخصوص والعام الذي دخل عليه التخصيص على النحو التالي :

(١) أن العام الذي يراد به الخصوص هو الذي يكون فيه المراد أقل من غير المراد ، بعكس العام الذي يدخل عليه التخصيص حيث يكون المراد أكثر من غير المراد .

(٢) ومن ثَمَّ فإن العام الذي يراد به الخصوص لا يحتج بظاهره ، والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتبارًا بالأكثر .

(٣) أن العام الذي دخل عليه التخصيص أعم من الذي يراد به الخصوص ، لأن الأول عام في الأصل ثم خرج منه بعد ذلك بعض أفراده ، بخلاف ما إذا نطق المتكلم ـ من أول الأمر ـ بالعام مريدًا به بعض أفراده دون سائر الأفراد .

ففي المثالين السابقين للعام الذي دخل عليه التخصيص ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ (البقرة:٢٣٣) ، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

يراد به سائر الوالدات وسائر المطلقات عدا من دخل عليهن التخصيص بحكم آخر .

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٠ . ط . البابي الحلبي عام ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٢م .

أما مثالنا في العام الذي يراد به التخصيص ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧) .

فالمقصود بالحكم هم القادرون المعنيون بقوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧) .

ومن هذه التفرقة بينهما يتبين أن العام الذي يراد به الخصوص مجاز على كل تقدير ـ لأنه ذكر الكل وهو يريد البعض ـ ، وأما العام المخصص فهو الذي لا تقوم قرينة على أن المراد بعض أفراده ، فيبقى متناولاً لأفراده على العموم ، وهذا التناول حقيقي ولا مجازي .

هذا وقد اختلف العلماء في جواز ورود اللفظ العام مرادًا به الخصوص ، فقال كثير منهم : هذا لا يمتنع ، وقد وجد ذلك في كتاب الله تعالى نحو قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾(آل عمران:١٧٣)، فقد دخل جميع (الناس) في اللفظين ، مع أن المراد بعضهم ، لأن (الناس) الذين قالوا غير (الناس) الذين قيل لهم .

ونحو ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ (النساء:١) ، فقد خرج من كلمة (الناس) هنا الأطفال والمجانين وأمثالهم .

وقال البعض : لا يجوز ورود لفظ العام مرادًا به الخصوص ، وذلك لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصلة بالجملة كقوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (العنكبوت:١٤) ، وغير جائز أن يقال إن هذه الصيغة تعني ألف سنة كاملة»[1] .

وقيام الدلالة على إرادة الخصوص تجعل اللفظ خاصًّا ، ويتبين أنه لم يكن لفظ عموم مطلقًا .

---

(١) انظر : الفصول في الأصول . للجصاص ، تحقيق : دكتور عجيل جاسم ، ١٣٧/١ ط . أولى .

تخصيص العام :

يراد بتخصيص العام بيان أن مراد الشارع ابتداء هو قصر الحكم المتعلق بالمجموع على بعض الأفراد لا على مجموعهم .

فقوله تعالى ـ بعد ذكر المحرمات من النساء ـ ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ (النساء:٢٤) ، عام خصصه قول الرسول ﷺ : «**لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**» وقوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة:٣٨) ، عام خصصه قول الرسول : «**لا قطع في أقل من ربع دينار**» ، وقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾ (النساء:١١) عام خصصه قوله ﷺ : «**ليس للقاتل ميراث**» .. وهكذا ، هذا إذا كان المراد بالحكم بعض الأفراد ـ ابتداء ـ لا كل الأفراد .

أما إذا شرع الحكم متعلقًا بالأفراد جميعًا ثم اقتضت المصلحة قصره على البعض ، وكان هناك دليل على هذا القصر ، فإن ذلك لا يعد من قبيل التخصيص ، ولكنه يعد من قبيل النسخ الجزئي .

فقوله تعالى : ﴿ **ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾ (الأنفال:٦٦) ، بعد قوله : ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ** ﴾ (الأنفال:٦٥) ، نسخ جزئي ، لأن الآية الثانية تفيد ثبات العشرين من المؤمنين أمام المائتين من المشركين ، بل وغلبة القلة المؤمنة على الكثرة الكافرة .

وتنسخ الآية الأولى هذا العموم نسخًا جزئيًا لما كانت عليه القلة من ضعف ولإرادة الله في التخفيف .

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور:٤) .

فهو عام يراد به الحكم على كل قاذف للمحصنات من النساء ثم يأتي قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ** ﴾ (النور:٦) .

فيقصر حكم الجلد على من يقذف غير زوجته ، وهو نسخ جزئي لعموم الآية الأولى .

ومن هنا يتبين أن التخصيص ـ في اصطلاح الأصوليين ـ يكون مقرونًا بدليل من التشريع العام حتى يتبين أن المقصود من الحكم ـ ابتداء ـ بعض الأفراد لا الجميع ، أما إذا لم تتم هذه المقارنة فتأخر الدليل عن النص العام فذلك هو النسخ الجزئي .

وقد وردت تعريفات كثيرة للتخصيص منها تعريف ابن الحاجب بأنه (قصر العام على بعض مسمياته) ، وتعريف الشوكاني بأنه (إخراج ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص) [1] .

وهذا أرجح وأوضح في التعريف .

ما يقع به التخصيص[2] :

لما كان الأصل في التخصيص أنه يبين أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الاسم ، فقد جاز تخصيص العام على الوجوه الآتية :

(١) تخصيص عموم القرآن بقرآن مثله :

وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بقرآن مثله ، وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه قائلين بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ولا يكون ذلك إلا بالسنة لقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:٤٤).

ويجاب عن هذه الحجة بأن كونه ﷺ مبينًا لا يستلزم ألا يتم تخصيص القرآن بقرآن ، وقد وقع ذلك فعلاً والوقوع دليل الجواز[3] . فإن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) ، يعم الحوامل

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، ١٥٥ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص . ١٤٢/١ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٥٧ .

وغير الحوامل ، ثم خص الحوامل بقوله : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٤) وخص المطلقة قبل الدخول بقوله ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب:٤٩) ومثل هذا كثير في القرآن الكريم .

وإذا كان الله سبحانه قد قال لنبيه:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(النحل:٤٤)، فقد قال له عن القرآن:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾(النحل:٨٩).

فلا تنفرد السنة بتخصيص عموم القرآن ، ولكن يخصص عموم القرآن بقرآن مثله ، وهذا هو الأصل .

ولقد وكل النبي الأمة في كثير مما ورد به لفظ القرآن إلى النظر والاستدلال من القرآن نفسه ، فقد سأل عمر بن الخطاب عن الكلالة فقال له : يكفيك آية الصيف ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء:١٧٦) .

وكانت قد نزلت في الصيف ، في مقابل آية أخرى نزلت في الشتاء هي قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ (النساء:١٢) .

أي أن على عمر أن ينظر في الآيتين ليعرف معنى الكلالة ، وليعرف ما بينهما من عموم وخصوص .

(٢) تخصيص القرآن بالسنة :

وقد نقل الإجماع على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة ، لأن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه .

وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ (النساء:١٢) ، فهي عامة في التوريث بغضّ النظر عن وحدة الدين بين الوارث والمورث .

وقد قال الرسول ﷺ : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » ، فأخذ الفقهاء جميعًا بهذا التخصيص وقالوا بعدم جواز التوارث بين المسلم والكافر .

ومن هذا العموم قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٣) ، وقد خصصه قول الرسول ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها » .

ومثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة:١٨٠) مع قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ولقد ذكرنا قبل ذلك أن الشافعي يجوّز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ، بعكس الحنفية الذين لا يجوزون ذلك لما يرونه من قطعية العام على دلالته على كل أفراده .

(٣) تخصيص القرآن بالإجماع :

ومعنى الإجماع هنا العلم بالدليل الذي وقع به التخصيص لا العلم بالإجماع نفسه ، وجواز هذا التخصيص قائم على أن الإجماع أقوى من النص الخاص ، لأن النص يحتمل نسخه ، والإجماع لا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي .

ويترتب على ذلك إجماعهم على تخصيص العام بدليل آخر فالمخصص سند الإجماع ، وليس معناه أنهم خصوا العام بالإجماع لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده عليه الصلاة والسلام .

وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافه خطأ ، فالذي جوزه إجماع على التخصيص لا تخصيص بالإجماع .

ومثال تخصيص القرآن بالإجماع كقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢) ، ثم خصص الإماء بجلد الخمسين بقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء:٢٥) .

ولم يذكر في الآية الثانية شيء عن العبيد ، وقد اتفقت الأمة على أن العبد يجلد خمسين ، فكان ذلك إجماعًا يخصص الآية .

وجعلوا من أمثلته أيضًا قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) .

وقد أجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة .

(٤) التخصيص بدلالة العقل والعادة[١] :

ذهب الجمهور إلى جواز التخصيص بالعقل ، وقد منع الشافعي تسميته تخصيصًا ، نظرًا إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم .

وقد قال الرازي إن التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (الرعد:١٦) ، حيث نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه وقد يكون التخصيص بالعقل بنظره كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧) ، فإن تخصيص الصبي والمجنون ـ لعدم الفهم في حقهما ـ وارد ، لأن الله قد أقام قبل ذلك في عقولنا أنه لا يصح خطاب المجانين والأطفال .

أما التخصيص بالعادة فقد ذهب الحنفية إلى جواز التخصيص بها على وجهين :

الأول :

أن يكون النبي ﷺ قد أوجب أو حرم شيئًا بلفظ عام ، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها فهل تؤثر تلك العادة حتى يقال إن المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله ، أم هو باق على عمومه متناول لذلك البعض ولغيره ؟ .

الثاني :

أن تجري العادة بفعل معين كأكل طعام معين ، ثم ينهي الرسول عن تناوله بلفظ يشمله كما يشمل غيره كما قال : «**نهيتكم عن أكل الطعام**» .

---

(١) انظر : العضول في الأصول للجصاص ١٤٦/١ تحقيق دكتور عجيل جاسم ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ص ١٥٦ .

فهل يكون النهي مقتصراً على ذلك الطعام بخصوصه أم لا ؟

وقد قيل : إن العادة لا تخصص ، لأن الحجة في لفظ الشارع ، وهذا اللفظ عام ، والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضته له .

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن من التخصيص بالعرف تخصيص الوالدات في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها .

وهذا ـ في رأينا ـ اتجاه لا وجه له ، إذ الوالدات هن الوالدات لا فرق بين رفيعة وخسيسة ، ولا يقضي العرف هنا على عموم اللفظ في القرآن .

حكم العمل بالعام[1] :

عرض الشوكاني حكم العام على الصور الآتية :

(١) حجية العام بعد تخصيصه :

بناء على رؤية الجمهور للتخصيص بأن المراد بالعام بعض أفراده ، فإن دلالته على الباقي من أفراده بعد التخصيص ظنية .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن العام يكون حجة قطعية في الباقي إذا أخرج منها قدراً غير معين .

وهذا النوع الأخير هو ما يسمى تخصيصًا عندهم .

(٢) ذكر العام وعطف بعض أفراده عليه :

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ (البقرة:٢٣٨) ، فهل يدل ذكر الخاص على أنه غير مراد باللفظ العام أم لا ؟

ظاهر كلام الشافعي أنه لا يدخل تحت العام ، لأنا لو جعلناه داخلاً تحته لم يكن لإفراده بالذكر فائدة ، وقد قال حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلاة

---

(١) انظر : إرشاد الفحول : ص ١٣٧-١٤١ .

العصر أنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة .

وإذا كان المعطوف خاصًّا فقد قال الحنفية يقتضي تخصيص المعطوف عليه .

ومثال هذا قوله ﷺ : «**لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**» ، فقد قال الحنفية في لفظ (كافر) في الحديث خاص ، والمراد بالكافر الحربي بقرينة عطف الخاص عليه وهو قوله : «**ولا ذو عهد في عهده**» ، فيكون التقدير (ولا ذو عهد في عهده بكافر) ، والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع ، لأن المعاهد يقتل بالمعاهد فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه .

(٣) العمل بالعام قبل البحث عن المخصص :

منعت طائفة من العلماء العمل بالعام على عمومه قبل البحث عن المخصص ولا يعمل به حتى يغلب الظن بعدم وجود مخصص .

وبتقدير قيام المخصص لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص ، فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة .

المبحث الثاني

الخاص

تعريفه :

الخاص لفظ وضع للدلالة على واحد منفرد ، سواء أكان واحداً بالشخص كمحمد أم بالنوع كرجل وإنسان ، أم بالجنس كحيوان .

وسواء أوضع للذوات كهذه الأمثلة ، أم وضع للمعاني كالعلم والجهل ، وسواء أكان له أفراد في الخارج كالأمثلة السابقة ، أم لم يكن كقمر وشمس ، وسواء أكانت الوحدة حقيقية كما مثل ، أم كانت اعتبارية كالألفاظ الموضوعة لكثير محصور ، وهي أسماء الأعداد والمثنى .

والخاص يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام ، فلفظ (الإنسان) لفظ عام ، ولفظ (الرجل) جزء من هذا المفهوم .

ولفظ (الرجل) إن كان خاصًّا بالمعنى السابق فقد يكون عامًّا في ذاته لأنه يطلق على كثيرين متغايرين في الشخص مشتركين في المعنى ، وكما أن الرجل خاص بالنسبة للإنسان ، فإن الإنسان خاص بالنسبة للحيوان ، والحيوان خاص بالنسبة للكائن الحي .

حكمه :

حين يرد اللفظ الخاص في نص شرعي ، فإنه يتناول مدلوله قطعًا ، ما لم يدل دليل على صرفه عنه .

والمراد بالقطعية هنا أنه لا يحتاج إلى بيان ، بل لا يحتمل هذا البيان .

obeikan.com

فالخاص في القرآن قطعي في دلالته ولا يحتاج إلى بيان ، وكل تعبير في حكمه بنص آخر هو نسخ له .

فلفظ «ثلاثة أيام» ، في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (البقرة:١٩٦) ، لفظ خاص ولا يحتمل ما هو أقل أو أكثر من معناه .. وإذن فإن دلالته قطعية .

ولفظ «نار» في قوله تعالى : ﴿ يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ (الأنبياء:٦٩) ، لفظ خاص معناه النار الحقيقية المعروفة ، ولا يحتمل معنى آخر ، فقد سبق ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ ﴾ (الأنبياء:٦٨) ، وكانت النار هي وسيلة الإحراق بالطبع ، فتكون دلالة لفظ النار على معناه الحقيقي قطعية .

فإذا احتمل اللفظ معنى آخر غير معناه الحقيقي ، فإن دلالته على المعنى الأصلي غير قطعية ، فإن قولنا (قتل القاضي المجرم) لا يدل على دلالة قطعية على المعنى الأصلي ، إذ ليس من شأن القاضي أن يقتل ، ولكنه ـ فقط ـ يحكم بالقتل .

وقول الرسول ﷺ لمن مدح صديقه في وجهه : «**ويحك قطعت عنق صاحبك**» ، لا يدل دلالة قطعية على المعنى الحقيقي ، بل على معنى مجازي آخر .

ودلالة الخاص عند الحنفية أن يتناول المخصوص قطعًا مع عدم حاجته أو احتماله إلى بيان ، ولقد أوردوا ـ في هذا الباب ـ مسائل خالفوا فيها غيرهم من الفقهاء ، وحاولوا أن يؤيدوا مسلكهم بقاعدة الخاص وقطعية دلالته .. ومن ذلك ما يأتي[1] :

(١) الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي في اشتراط الطمأنينة في الركوع فقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (الحج:٧٧) .

---

(١) انظر : التلويح على التوضيح ص ٦٧ . ط . كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ .

والركوع لفظ خاص يدل دلالة قطعية ـ عند أبي حنيفة ـ على الانحناء ولا يحتمل البيان وراءها ، وكل تقييد لهذا المعنى نسخ لا بيان ، ولما كان قول الرسول لأعرابي لم يطمئن في ركوعه : « **قم فصل فإنك لم تصل** » ، حديث آحاد ، فإن الآية لا تنسخ بحديث آحاد .

ويظل لفظ (اركعوا) خاصًّا قطعي الدلالة على الانحناء والميلان عن الاستواء ، ولا يخرج اللفظ عن قطعيته حديث الاطمئنان .

والشافعي يشترط الطمأنينة لصحة الصلاة اعتمادًا على هذا الحديث .

(٢) يقول الله تعالى : ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾**

(البقرة:٢٢٩، ٢٣٠) .

قال الحنفية في هذه الآية : الطلاق الذي تجوز المراجعة بعده هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾ (البقرة:٢٢٩) ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا** ﴾ (البقرة:٢٢٩) ، وارد على هاتين المرتين .

وهذا يدل على أن الخلع طلاق وإن كان بمال .

ثم عطف الله سبحانه حكم الطلقة الثالثة على هذا البيان بقوله : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ (البقرة:٢٣٠) .

وهذا يدل على جواز وقوع الطلاق عقب الخلع أي في عدته .

وخالف الشافعي الحنفية في الموضعين : فجعل الخلع فسخًا لا طلاقًا ، ومنع وقوع الطلاق في عدته .

ووجه ذلك عنده أن ذكر الخلع في الآية اعتراض لا بيان،وأن الفاء في قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ (البقرة:٢٣٠)، عطفت الطلقة الثالثة على ما قبل هذا الاعتراض ، لا على الخلع فتكون الآية دليلاً على أن الخلع ليس طلاقًا ، ولا يكون فيها دليل على أن الطلاق عقب الخلع يقع .

(٣) يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦) .

ودلالة الآية على أفعال الوضوء من قبيل دلالة الخاص ، وهي دلالة قطعية لا تحتمل البيان ، ومن ثَمَّ فلا مجال فيها لاشتراط النية أو التسمية أو الترتيب ، وقد خالفوا في ذلك الشافعي الذي يشترط الترتيب المستنبط[1]. من قول الرسول ﷺ:« لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه،فيغسل وجهه ثم يده» ، ويشترط النية المستنبطة من قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات».

وخالفوا أيضًا مالكًا في اشتراط التسمية المستنبطة من قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يسم باسم الله» .

وذلك لأن دلالة الآية عندهم قاطعة ، ولأن هذه الأحاديث لا ترتفع إلى مرتبة النسخ للقرآن ، لأنها أحاديث آحاد .

ومثل هذا الاختلاف اختلاف الشافعية مع الحنفية على معنى (القرء) في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) ، وهذا الاختلاف على هذه الفروع مبني على أن دلالة الخاص ـ عند الحنفية ـ لا تحتمل البيان فلا تحتاج في بيانها إلى زائد (وأن الزائد إن خالفها كان ناسخًا لها ، وأنه لأجل إعماله يجب أن يستوفي شروط الناسخ للقرآن إن كان الخاص قرآنًا)[2] .

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في : أصول التشريع الإسلامي . فضيلة الشيخ علي حسب الله ص٢٥٠ . ط . سادسة .

(٢) أبو حنيفة . فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٨٠ . دار الفكر العربي .

إطلاق الخاص وتقييده :

قد يرد اللفظ الخاص مطلقًا من أي قيد ، وقد يرد مقيدًا بقيد ، فإذا ورد مطلقًا حمل على إطلاقه ، وإذا ورد مقيدًا حمل قيده .

واللفظ المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظًا بأي قيد يقلل من شيوعه مثل عربي ، فارسي ، طائر ، حيوان وغير ذلك من الألفاظ التي وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه أو أفراد كذلك .

وقد عرف الشوكاني اللفظ المطلق بأنه ما دل على شائع في جنسه ، أما اللفظ المقيد فهو الذي دل على فرد مقيد لفظًا بأي قيد مثل عربي مصري ، فارسي ، مسلم ، طائر أبيض ، حيوان مستأنس ... وفي القرآن كما في السنة أمثلة للمطلق والمقيد ، وكلاهما يحمل على الصورة التي جاء عليها من الإطلاق أو التقييد .

يقول الله تعالى : ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** ﴾(النساء: ١١)، فقد وردت كلمة «وصية» مطلقة ، ولكن ورد عليها القيد في قول الرسول : «**لا وصية لوارث بأكثر من الثلث**» ، فصارت الوصية مقيدة بهذا القيد ، ودل الحديث على أنه لا وصية بأكثر من الثلث .

وقد يرد اللفظ مطلقًا في نص شرعي ، ويرد هو نفسه مقيدًا في نص آخر .

فإذا كان موضوع النصين واحدًا بأن كان الحكم الوارد فيهما متحدًا ، والسبب الذي بني عليه الحكم متحدًا حمل المطلق على المقيد أي كان المراد من المطلق هو المقيد لأنه مع اتحاد الحكم والسبب لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد ، فيكون المطلق مقيدًا بقيد المقيد ومن أمثلة حمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم والسبب وجريان الإطلاق والتقييد في الحكم ما جاء في كفارة الإفطار في رمضان ، فقد روي أن الرسول قال لمن أخبره أنه أفطر في نهار رمضان متعمدًا «أعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكينًا».

كما روي أنه قال لآخر أفطر في نهار رمضان : «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» .

فقد جاء لفظ «شهرين» في الحديث الأول مطلقًا ، وجاء في الحديث الثاني مقيدًا بقيد التتابع مع اتحاد السبب وهو انتهاك حرمة رمضان ، واتحاد الحكم ، وهو صيام شهرين ، ثم دخل القيد على الحكم لا على السبب ولذا فقد قال الحنفية والشافعية بوجوب تتابع صيام الشهرين في كفارة الإفطار عمدًا في نهار رمضان ؟ وذلك حملاً للمطلق على المقيد .

غير أن الشافعية لا يوجبون التتابع إلا إذا كان الإفطار عمدًا بواسطة الجماع دون غيره .

وكأن الكفارة ـ على إطلاقها عندهم ـ تكون بصيام شهرين ويكون إيجاب تتابع الصيام في مقابلة انتهاك حرمة الشهر بالجماع لا بمجرد الطعام أو الشراب .

ومثل ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ** ﴾ (المائدة:٣) فقد ذكر الدم هنا مطلقًا من غير قيد .

وفي قوله تعالى : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ (الأنعام:١٤٥) .

وقد قيد الدم هنا بأنه «دم مسفوح» .

ولما كان السبب في الآيتين واحدًا وهو كونه دمًا ، وكان الحكم في الآيتين واحدًا وهو التحريم .. حمل المطلق على المقيد ، وكان الدم المحرم هو الدم المسفوح .

وقد دخل القيد هنا على السبب لا على الحكم .

أما إذا اختلف النصان في الحكم أو في السبب أو فيهما معًا ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه ، وبالمقيد على

قيده في موضعه ، وذلك لأن اختلاف الحكم والسبب أو أحدهما قد يكون هو علة الاختلاف إطلاقًا وتقييدًا .

ولقد ذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد أيضًا إذا اختلفا في السبب واتحدا في الحكم .

- ومن أمثلة اختلاف النصين في الحكم واتحادهما في السبب قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (المجادلة:٣،٤) .

فقد بينت الآية أن كفارة العودة في الظهار إما تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

وقد جاء تحرير الرقبة وصيام الشهرين مقيدًا بأنه قبل التماس ، بينما جاء الإطعام في النص مطلقًا من القيد .

ومن أمثلة ذلك لفظ « يد» في قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦) فقد جاء مقيدًا بقيد « إلى المرافق» .

بينما جاء هذا اللفظ مطلقًا في آية التيمم في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (المائدة:٦) .

وقد اتحد السبب في الآيتين وهو الطهر من الحدث ، واختلف الحكم ، حيث هو في الوضوء الغسل ، وفي التيمم المسح .

فيعمل بكل من النصين في موضعه من الإطلاق والتقييد .

- ومن أمثلة اختلاف النصين في السبب واتحادهما في الحكم لفظ (أيام) مطلقًا عن التتابع في قوله تعالى في كفارة التمتع بالعمرة إلى الحج ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة:١٩٦) .

وورود هذا اللفظ نفسه في كفارة اليمين مقيداً بالتتابع ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (المائدة:٨٩) ، وذلك في قراءة ابن مسعود .

فالحكم في الآيتين واحد وهو الصيام ، والسبب مختلف وهو كونه في التمتع بالعمرة إلى الحج في الآية الأولى ، وكونه كفارة اليمين في الآية الثانية .

وقد رأى الحنفية عدم حمل المطلق على المقيد هنا لهذا الاختلاف كما يرى الشافعية عدم الحمل كذلك لعدم اعتبارهم قراءة ابن مسعود صالحة لتقييد المتواتر .

- ومن أمثلة اختلاف النصين في الحكم والسبب معًا لفظ « يد» في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨) .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة:٦) فإن اللفظ خاص جاء في الآية الأولى مطلقًا ، وجاء في الثانية مقيداً بأنه « إلى المرافق».

وقد اختلف السبب في الآيتين فهو في الأولى السرقة ، وفي الثانية الوضوء ، واختلف الحكم أيضًا في الآيتين فهو في الأولى القطع ، وفي الثانية الغسل ..

فليس بين النصين صلة ، وليس بينهما تعارض .

وخلاصة تقييد الخاص وإطلاقه وحمل المطلق على المقيد نقول : إن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد موضوعهما حكمًا وسببًا .

وإذا اختلف موضوعهما حكما أو سببا ، أو اختلفا حكمًا وسببًا ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، بل يفهم المطلق على إطلاقه ، ويفهم المقيد على قيده ، لأن اختلاف الحكم قد يكون سببًا في الاختلاف بالإطلاق أو التقييد ، وكذلك الحال إذا اختلف السبب .

المبحث الثالث

الخاص في صيغتي الأمر والنهي

المطلب الأول

الأمـر

الأمر صورة من صور الخاص ، وهو لفظ يطلب به الأعلى ممن هو أدنى منه فعلا غير كف .

وقد وضعت صيغة الأمر لموضوعات كثيرة منها .

الإيجاب :

كقوله : ﴿ **أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ (الأنعام:٧٢) ، الندب كقوله تعالى : ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ (النور:٣٣) ، والتأديب كقوله ﷺ : « كل بيمينك » ، والتهديد كقوله تعالى : ﴿ **ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ** ﴾ (فصلت:٤٠) ، التعجيز كقوله تعالى : ﴿ **فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ** ﴾ (البقرة:٢٣) .

ولقد قال العلماء : إن اللفظ الخاص إذا ورد في النص الشرعي على صيغة الأمر أو على صيغة الخبر التي في معنى الأمر دل ذلك على الإيجاب أي طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام .

ومثال ذلك صيغة الأمر المباشرة في قوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ (المائدة:٣٨) فلفظ الأمر « فاقطعوا » أفاد إيجاب قطع يد السارق أو السارقة .

ومثال صيغة الخبر التي في معنى الأمر في قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ (البقرة:٢٢٨) فلفظ « يتربصن » خبر في معنى الأمر ، وقد أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاثة قروء .

obeikandl.com

والرأي الراجح أن صيغة الأمر ـ سواء أكانت صريحة في الأمر أم خبرًا في معنى الأمر ـ موضوعة لغة للإيجاب ، أو لرجحان جانب الفعل على جانب الترك .

ولما كان الأمر صادرًا من الأعلى إلى الأدنى كان هذا قرينة دالة على وجوب الامتثال .

ولا تنصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى غيره إلا بقرينة ، فإذا وجدت هذه القرينة انصرفت الصيغة إلى ما دلت عليه هذه القرينة كالندب والإرشاد والتهديد والتعجيز وغيرها من الدلائل التي أشرنا إليها سابقًا .

مقتضى الأمر : (بعد الحظر)

إذا ورد الأمر بفعل شيء معين بعد ورود الحظر عن فعله فإن الرأي الراجح من بين آراء العلماء أن الأمر بعد الحظر يفيد شيئين :

الأول :

يرفع الحظر بارتفاع علته .

الثاني :

إعادة الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو إباحة أو غيرهما .

فإن البيع مباح في كل وقت ، محظور وقت النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ** ﴾ (الجمعة:٩)، فقد حظر البيع وقت الصلاة ثم رفع هذا الحظر بعد انقضائها بقوله: ﴿ **فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾ (الجمعة:١٠) .

ومثل ذلك أيضًا قوله ﷺ : « **كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت ألا فكلوا وادخروا** » .

ومما يدل على الوجوب بعد الحظر قول الرسول للحائض : « دعي الصلاة أيام إقرائك ، فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي » ، فقد كانت

الصلاة محظورة أيام الحيض بقوله «**دعي الصلاة**» ، ثم عادت حكمها السابق وهو الوجوب بقوله «**صلي**» .

وإذا كان الحظر قد وقع لعلة غير معروفة ، فإن الأمر بإتيان الفعل بعد حظره يعد إذنًا بالفعل من غير إيجاب أو ندب ..

وذلك في مثل قول الرسول ﷺ : «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» .

الفورية :

وإذا كانت صيغة الأمر قد وضعت لمجرد طلب الفعل فلا دلالة لها على فور ولا تراخ ، وإنما يفهم هذا من القرائن .

فالأمر المقيد بوقت كصيام رمضان أو صلاة الفرائض مفهوم أنه يؤدى في الأوقات المذكورة ولا يحتمل التأخير .

والأمر المطلق عن التقييد بوقت كالكفارات والقضاء فقد قال الأصوليون إنه ما دامت الصيغة لا تفيد شيئًا بالنسبة للوقت ، فإنها لمجرد الطلب وإن كان الأفضل المبادرة بالفعل .

تكرار الفعل :

وحيث كانت صيغة الأمر موضوعة لمجرد طلب الفعل ، فإنها لا تدل بذاتها على أن المطلوب إيقاع الفعل مرة أو أكثر من مرة .

ولكنها تدل على إيقاع الفعل مرة على الأقل ، وكان هذا لازمًا من لوازم المعنى لا جزءًا منه .

ولقد أشار العلماء إلى شيء مهم في طبيعة الأمر ، وهو أنه أحيانًا يأتي مستعملاً في المرة الواحدة مثل الأمر بالحج والعمرة ، وأحيانًا في التكرار مثل الأمر بالصلاة والزكاة والصوم .

واعتبر الجمهور أن وجوب التكرار ينشأ عن ربط الحكم بسبب متكرر إذ هو قرينة على وجوب التكرار .

فارتباط الأمر بشرط كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ (المائدة:٦) ، يفيد تكرار الجواب بتكرار الشرط ، أي كلما تكررت الجنابة تكرر التطهر .

أو ارتباط الأمر بثبات وصف كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ (الإسراء:٧٨) وقوله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨) فهو يوجب تكرار المأمور به بتكرار وصفه أو سببه .

غير أن تكرار القطع بالسرقة الثالثة متعذر ـ عند الحنفية ـ لفوات المحل وقد كانت قراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » ، وإذا قطعت اليد اليمنى في السرقة الأولى فات محل القطع فيما بعدها .

المطلب الثاني
النهي

والنهي لفظ يطلب به الأعلى كف من هو أدنى منه عن فعل ما ، وله صيغ منها :

النهي الصريح :

كقوله : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ (الإسراء:٣٧) وكقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الإسراء:٣٣) ، ونفي الحل كقوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ (النساء:١٩) ، وإثبات التحريم كقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة:٣) ، ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (المطففين:١) ، ومادة النهي كقوله : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ ﴾ (الممتحنة:٩) .

دلالة النهي :

تدل صيغة النهي على وجوه عدة منها :

التحريم : في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الإسراء:٣٣) .

الكراهة : في مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ (المائدة:٨٧) .

الإرشاد : في مثل قوله تعالى : ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ (المائدة:١٠١) .

التأديب : في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾ (المدثر:٦).

ولقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في النهي التحريم ، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة ، كما جعل الحنفية النهي من قبيل الخاص وأنه وضع للدلالة على التحريم على سبيل الحقيقة .

قال الشوكاني : اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق ، ويرد فيما عداه مجازًا كما في قوله ﷺ : « لا تصلوا في مبارك الإبل » فإنه للكراهة ، وكما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا ﴾ (آل عمران:٨) فهو للدعاء ..

مقتضى النهي :

النهي بعد الإذن : إذا ورد النهي بعد الإذن فإنه :

- يفيد التحريم عند من يقولون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب ، وعند من يقولون أيضًا أنه يفيد الإباحة .
- إذا كان مسبوقًا بالإيجاب فإنه يفيد الإباحة[1] .

والراجح أنه يفيد التحريم ، فقد ورد الإذن بنكاح المتعة في غزوة خيبر ثم جاء النهي عنها بعد ذلك فأفاد تحريمها .

وكل نهي ـ كما يقول الشوكاني ـ يقتضي تحريم المنهي عنه ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك ، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي .

---

(١) وقد أورد الشوكاني هذا الرأي وعلق عليه بأنه « كلام غير مستساغ بحال » إرشاد الفحول ص ١٠٣ .

التكرار والفور :

يقتضي النهي طلب الكف دائمًا وفورًا ، لأنه لا يتحقق الكف إلا إذا كان دائمًا ، وحيث كان النهي كان الانتهاء عن الفعل المنهي عنه دائمًا ، والتكرار ضروري لتحقق الامتثال في النهي وكذلك يدل النهي على طلب الامتناع فوراً لما في فعل المنهي عنه من مفسدة لا يقرها الشارع .

فالفور والتكرار من مدلول صيغة النهي ولا تخرج عنها إلا بقرينة كتقييد النهي بوقت مثل النهي عن صوم يوم العيد ، فإن النهي يقتضي تكرار الكف عن الصوم عند حصول القيد ولا يقتضيه عند عدمه[1] .

اقتضاء النهي فساد المنهي عنه :

ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق النهي بالفعل لقبح في ذاته كالزنا والغصب وشرب الخمر كان النهي مقتضيًا للفساد سواء أكان هذا الفعل حسيًّا كالزنا وشرب الخمر ، أم شرعيًّا كالربا والبيوع الفاسدة .

وقد استدل الجمهور على اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه شرعًا بأن العلماء يستدلون بالنهي عن الفساد في أبواب الربوبات والأنكحة والبيوع وغيرها .

وإذا تعلق النهي عن الفعل لقبح في وصفه فإنه يقع باطلاً عند الشافعية فعقد الربا والبيع بالخمر عند المسلمين ، والبيع بشرط يخالف مقتضى العقد كلها عقود باطلة لا تترتب عليها أحكام نظائرها المشروعة .

والدليل على ذلك احتجاج السلف على بطلان عقد الربا بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ (البقرة:٢٧٥) ، وقوله : ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ** ﴾ (البقرة:٢٧٨) .

وعند الحنفية يقع الفعل والقول فاسدًا لا باطلاً ، لأن النهي عن فعل لوصفه يقتضي مشروعيته بأصله ، فيقع مقيدًا لحكمة ، ويبقى الإثم ما بقي سبب النهي .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي . دكتور محمد سلام مدكور ص ٢٥٨ .

يبقى قسم آخر وهو المنهي عنه لأمر خارج عنه سواء أكان فعلاً أم قولاً ـ كالنهي عن غسل النجاسة بالماء المغصوب ، والذبح بسكين مغصوبة ، والصلاة في أرض مغصوبة ... وغير ذلك .

وقد قالوا إن الإتيان بهذه الأفعال المذكورة يقع صحيحًا وتترتب عليه آثاره مع الإثم .

وتترتب الآثار على الفعل أو القول باعتبار وقوعه كاملاً على الوجه المشروع فيه بحسب حقيقته .

والإثم لازم له بسبب ما صاحبه من أمور خارجة عن تلك الحقيقة .

والخلاصة

- إن ما نهى عنه لذاته يقع باطلاً ، ولا يترتب عليه ما يترتب على نظيره المشروع فالزنا مثلا لا يترتب عليه ثبوت النسب .
- إن ما نهى عنه لوصفه ـ إن كان عبادة وقع باطلاً ـ كالسجود لغير الله ، وإلا كان فاسدًا .
- إن ما نهى عنه لأمر خارج عنه يقع صحيحًا ، وتترتب عليه آثاره مع الإثم كالصلاة في ثوب مغصوب فإنها تصح ، ويتحمل الغاصب إثم الغصب[1] .

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي : لفضيلة الشيخ علي حسب الله ص ٢٦٢ .

obeikan.com

الفصل الثاني
الجمع المنكَّر والمشترَك

المبحث الأول

الجمع المُنَكّر

ذكرنا فيما سبق أن من ألفاظ العموم ألفاظ الجموع المعرفة بأل الجنسية كالرجال والمصريين والمؤمنين وغيرها .

ونذكر هنا أن الجمع المنكر هو اللفظ الذي يتناول كثيرًا من الأفراد ولا يستغرق جميع ما يصلح له .

فإذا كانت كلمة «الرجال» كلمة عامة تستغرق جميع الرجال ، فإن كلمة «رجال» ـ أي بعد تجريد المعرفة من أداة التعريف ـ تستغرق كثيرًا من الرجال ، ولكنها لا تستغرق كل الرجال .

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۝ رِجَالٌ ﴾ (النور:٣٦،٣٧) أو قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ (الأحزاب:٢٣) .

فأنت ترى أن لفظ «المؤمنين» ، من ألفاظ العموم ، حيث اكتسبت هذه العمومية من «أل» الجنسية ، واستغرق جميع المؤمنين .

أما لفظ «رجال» فإنها لا تستغرق الرجال جميعًا ، بدليل أن هذا اللفظ في الآية جزء من المؤمنين ، والمؤمنون أيضًا رجال .

obeikan.com

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ﴾ (الجن:٩)، فإن لفظ «مقاعد» من الجموع المنكرة التي لا تستغرق كل المقاعد.

ولا وجه للقول باستغراق هذا اللفظ وأمثاله لجميع أفراده ، لأن لفظ «رجال» في قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ (الأحزاب:٢٣) لا يفهم منه بحال أن كل الرجال قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه .

كما أن لفظ «مقاعد» في قوله : ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ ﴾ (الجن:٩) لا يفهم منه أنهم قد قعدوا كل المقاعد .

ولكن هذا الجمع المنكر إذ وقع في سياق النهي فقد اكتسب صفة العموم .

وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ (النور:٢٧) .

فإن النهي في هذه الآية الكريمة نهى عن دخول جميع البيوت غير المملوكة لنا ، وهو نهي يستغرق كل هذه البيوت .

ولما لم يكن الجمع المنكر مستغرقًا لجميع أفراده ليس من قبيل العام إلا إذا لم يشترط استغراق العام لجميع أفراده عند البعض .

ولما كان المعني الذي وضع له متعددًا فإنه ليس من قبيل الخاص ، وإذن فإن الجمع المنكر وسط بين العام والخاص .

الجمع المنكر العام والخاص :

حيث سبق تعريف هذه الثلاثة فإننا نفرق بينها فيما يأتي :

(١) الجمع المنكر يشمل مجموعة محصورة من الأفراد ولا يشمل كل الأفراد .

(٢) العام يشمل جميع أفراده ، ويدل عليهم دلالة مستغرقة .

(٣) وضع الخاص للدلالة على فرد واحد سواء أكان هذا الواحد شخصًا كمحمد أو جنسًا كرجل أو نوعًا كإنسان .

جمع القلة وأقل الجمع :

من الجمع ما يدل على العدد القليل ويسمى «جمع القلة» ، ومنه ما يدل على جمع كثير ، ويسمى «جمع كثرة» ، وهو مبحث خاص من مباحث النحاة .

وقد قال جمهور الأصوليين أن جمع القلة إذا كان منكرًا ، فإنه ليس من قبيل العام ، وهو العشرة فما دونهم .

مثل : أفئدة في قوله تعالى : ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام:١١٣) وفي قوله تعالى : ﴿ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ (إبراهيم:٣٧) وفي قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَـٰرًا وَأَفْـِٔدَةً ﴾ (الأحقاف:٢٦).. فإنها جميعًا لا تدل على استغراق كل الأفئدة ، وإنما قلة قليلة منها .

كذلك لفظ «أبحر» في قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَـٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ﴾ (لقمان:٢٧) ، فإنه لا يدل على الاستغراق والشمول ، وهو ـ من ثَمَّ ـ ليس من قبيل اللفظ العام .

ويقال كذلك في لفظ مثل «أنهار» ـ وهو من جموع القلة ـ في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّـٰرِبِينَ وَأَنْهَـٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾ (محمد:١٥) .

وهذه الألفاظ وغيرها من جموع القلة المنكرة ليست من قبيل اللفظ العام .

أما جمع الكثرة المنكرة فرغم أنه كذلك ليس من قبيل العام على رأي جمهرة المحققين ، فقد خالف في ذلك ابن حزم وبعض الحنفية وبعض الشافعية فقالوا إنه يفيد العموم .

وقد احتج الجمهور بأن الجمع المنكر لا يتبادر منه عند إطلاقه عن قرينة العموم نحو (رأيت رجالا) استغراق جميع الرجال ، لو كان للعموم لتبادر منه ذلك ، فليس الجمع المنكر عامًّا .

واحتج المخالفون بأنه قد ثبت إطلاق الجمع على كل مرتبة من مراتب الجموع ، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه .

ولو لم يكن الجمع المنكر للعموم لكان مخصصًا بالبعض[1] .

أما بالنسبة لأقل الجمع فإن الجمهور يتجه إلى أن أقله ثلاثة ـ وهذا هو المتبادر من المفهوم اللغوي ـ حيث الأقل من الثلاثة اثنان ويسمى «مثنى» لا جمعًا .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

ولقد روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له : إن الأخوين لا يردّان الأم من الثلث إلى السدس ، لأن الله يقول : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (النساء:١١) والأخوان ليسا أخوة بلسان قومك .

ولقد اتجه البعض إلى أن أقل الجمع يمكن أن يكون أقل من ثلاثة ، محتجين بقوله تعالى ـ وهو الواحد ـ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ (القدر:١) أو ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩) .

ويرد الغزالي[1] على هذا الاتجاه بأن هذا التعبير وأمثاله من باب المجاز بالاتفاق ، وقد أجمع أهل اللغة على أن الأسماء ثلاثة أضرب : مفرد ، مثنى ، جمع .

ولو جاز أن يكون الاثنان من باب (أقل الجمع) لجاز أن يقال : رأيت اثنين رجال ، كما يقال ثلاثة رجال ، وهذا ممتنع لأن العرب لم تستعمله على هذا الوجه .

ولقد استشهد القائلون بأن أقل الجمع يمكن أن يكون اثنين بقوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ ﴾ (الأعراف:١٣٨) .

ووجه الاستشهاد بأنهم طلبوا من موسى أن يجعل لهم إلهًا مع الله ، ثم قالوا « كما لهم آلهة » فدل على أنه إذا صار لهم إلهان صاروا بمنزلة الآلهة .

ولكن ذلك أيضًا قد ورد على سبيل المجاز ، وكأنهم يقولون لموسى « ما دام القوم قد عبدوا أكثر من إله ، فإنه يجوز لنا أن نفعل كما يفعلون ».

وقد استشهد أيضًا بقول الرسول ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

وهذا الاستشهاد ـ في الحقيقة ـ خارج عن محل النزاع ، لأن اعتبار الرسول الاثنين على أنهما « جماعة » ـ لا جمع ـ أي تنعقد بها صلاة الجماعة[2] .

---

(١) المستصفى ٢/٢٧ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ١٢٤ .

المبحث الثاني

المشترك

التعريف به :

هو اللفظ الذي يتعدد معناه ووضعه ، حيث يحتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادًا به .

وإذا وردت الأسماء المشتركة مطلقة فهي مجملة لا يصح اعتبار العموم فيها[1] ، وقد ذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه المختلفة ، كما قال جمهور الحنفية وبعض الشافعية إن المشترك لا يستعمل في كل معانيه في إطلاق واحد ، لأنه وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص ، فلا يراد فيه المجموع حقيقة ، لأنه لم يوضع له ، ولو كان موضوعًا له لكان عامًّا لا مشتركًا .

ويمثلون للمشترك بمثل قوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ** ﴾ (الإسراء:٣٣) فإن لفظ (سلطان) يعني : الحجة ، الدليل ، الحاكم ، في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ** ﴾ (هود:٩٦) وقوله : ﴿ **ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ** ﴾ (غافر:٥٦) .... وكذلك لفظ (وجد) قد يكون من الموجدة أي الغضب كقول الشاعر :

كِلانا ردَّ صاحِبَه بغيظٍ على ضِيقٍ وُوْجدانٍ شديدِ

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للقصاص ٧٦/١ ، ط أولى سنة ١٤٥٥هـ .

وقد يكون من الوجد أي المحبة ، أو من وجدان الشيء .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡبَحۡرِ ٱلۡمَسۡجُورِ ﴾ (الطور:٦) قيل إنه الفارغ وقيل إنه الملآن ولفظ العين يقع على الدنانير ، وعلى عين الحيوان وعين الماء والعين الباصرة .

ومثل ذلك القرء المشترك بين الحيض والطهر ، والصريم بين الليل والصبح .

ولكن يجب التنبيه إلى أنه إذا أريد أحد المعنيين فقد صرح به وسمى بعينه فلا يتناول المعنى الآخر . فإن لفظ «أخ» في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾

(النساء:١٢) .

يقصد به الأخ لأم ـ في الآية ـ مع أنه يشمل الأخ لأب والأخ الشقيق كما أن أخت في قوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء:١٧٦) لا يراد به في الآية إلا الأخت الشقيقة .

وكذلك سائر الألفاظ التي ذكرناها ، فإنها إن تناولت المعنى وضده على وجوه مختلفة فإنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد جميع ما يتناوله الاسم .

أسباب الاشتراك اللفظي :

١- اختلاف دلالات الألفاظ على معانيها بين القبائل العربية ، فمن بعض القبائل من كان يستخدم لفظًا بمعنى ، ومنها من كان يستعمل اللفظ نفسه بمعنى آخر ، ثم ينتقل إليها اللفظ مستعملاً في المعنيين من غير نص على اختلاف الواضعين .

٢ – وقد يكون اللفظ مشتركًا بين معنى لغوي وآخر شرعي ، فوروده في نص شرعي قرينة على إدارة المعنى الشرعي .

فلفظ الصلاة وضع لغة للدعاء ، ووضع شرعًا للعبادة المخصوصة ففي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ (الأحزاب:٥٦)

يفيد الدعاء ، ولفظ الصلاة نفسه في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣) ، يراد به معناه الشرعي وهو العبادة المخصوصة لا معناه اللغوي .

٣- أن يكون هناك رابط يجمع بين المعنيين ، فيطلق اللفظ على كل معنى من أجل هذا الرابط ، ثم ينسى الناس ـ بكثرة الاستعمال ـ هذا الرابط ، ويستخدمون اللفظ في المعنيين كليهما ، ويعدون اللفظ مشتركًا بين المعنيين ويسمى هذا (الاشتراك المعنوي) .

وذلك كلفظ المولى ، فإن معناه في الأصل النصير في مثل قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (محمد:١١) . فأطلق المولى على كل من السيد والعبد لوجود الرابط بينهما وهو المناصرة .

ويبدو ذلك أيضًا في لفظ (أحرم) ومعناه الأصلي تلبس بحالة يحرم عليه بسببها أشياء كانت حلالاً له ..

وقد استعملت بعد ذلك للدخول في الأشهر الحرم ، أو في أرض الحرم أو في لبس ملابس الإحرام .

والرابط الذي يجمع بين المعاني تحريم بعض الأفعال التي كانت حلالاً قبل الإحرام .

حكم المشترك :

أشرنا في السطور السابقة إلى حكم استخدام اللفظ مرادًا به أحد معانيه أو كل هذه المعاني .

وهنا نعرض شيئًا من التفصيل لهذه الإشارة المجملة على النحو التالي :

١- قال بعض العلماء إن المشترك واجب الوقوع في لغة العرب ، ذلك لأن الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية ، وإذا وزعت الألفاظ المتناهية على المعاني غير المتناهية ، لزم الاشتراك ، حيث تكون الألفاظ أقل من المعاني .

٢- المقرر بين العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل ، وأن الأصل أن يوضع كل

لفظ لمعنى واحد ، وإذا وجد اشتراك في المعاني لم يكن اشتراكًا دقيقًا بمعنى وجود تفاوت ـ ولو طفيف ـ بين هذه المعاني .

فإذا احتمل اللفظ الاشتراك والانفراد كان الانفراد هو المرجح ، وإذا تحقق الاشتراك فلا يحكم أحد معاني المشترك إلا إذا ترجح هذا المعنى بالقرائن والأمارات ، ومن ذلك لفظ « القرء » .

وقالوا فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه وله مولى أعلى ومولى أسفل أن الوصية باطلة إذ لم يبين ، محتجين بأن الاسم يتناول كل واحد منهما على وجه الحقيقة وأحدهما منعم والآخر منعم عليه فلم يجز أن يرادا جميعًا بلفظ واحد .

وقد استدل على ذلك أيضًا بأن الاسم الواحد إذا تناول ضدين لم يجز أن يرادا جميعًا بلفظ واحد .

وقد ذكر أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن الحقيقة والمجاز لا يجوز أن يرادا جميعًا بلفظ واحد[1] .

٣- قال بعض العلماء إنه يجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه في النفي دون الإثبات ، وقد قال بهذا الرأي بعض فقهاء الحنفية .

فمن حلف لا يكلم موالي فلان كان يمينه شاملا للمولى الأعلى والمولى الأسفل ، أيهما كلمه حنث في يمينه[2] ، لأن المشترك إذا ورد بعد النفي يكون نكرة ، والنكرة إذا وردت بعد النفي تفيد العموم .

وقد قال الإمام زفر من الحنفية والإمام والشافعي : إذا لم تقم قرينة على المراد بالمشترك وجب حمله على كل معانيه متى أمكن ذلك سواء في الإثبات أو النفي .

---

(١) المحصول في الأصول للجصاص ١/٧٧ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ١/٤٠ .

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (الحج:١٨) .

فإن السجود من الناس يكون بوضع الجبهة على الأرض ، ويكون من غيرهم بالخضوع والانقياد القهري ، وهما معنيان مختلفان ، وكلاهما مراد من قوله تعالى : ﴿ يَسْجُدُ ﴾ فيكون دليلا على استعمال المشترك معا في إطلاق واحد .

٤- يرى بعض علماء العصر الحديث[1] أن المشترك إذا لم تقترن به قرينة على المعنى المراد كان مهملا بالضرورة إذ يستحيل العمل بمقتضاه لعدم العلم به ، إذ أنه ليس من مقاصد التشريع الإلهي أن يقع المكلف تحت عبء الاضطرار في تعرف المبهمات مما قصد منه العمل .

وبناء على ذلك لا يصلح ورود المشترك في التشريع إلا إذا اقترن به ما يبين المراد ، والقرينة إما حالية وإما مقالية .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء:١٢٧) .

فالرغبة لفظ مشترك بين الميل إلى الشيء والميل عنه ، وإنما يبينه الحرف الذي يعديه : ففي الأول (رغبت فيه) وفي الثاني (رغبت عنه) فإذا حذف الحرف صار مشتركًا .

وبالرجوع إلى ما كانت عليه العرب إذ ذاك في هذا الشأن (وهو القرينة الحالية) نعلم أن ولي البنت كان يطمع في مالها فلا يعطيها إياه رغبة في أن يتزوجها إن حسنت في عينه فيكون له مالها ، وقد لا تحسن في عينه فيرغب في عدم زواجها فلا يعطيها مالها لئلا يئول إلى زوجها .

---

(١) فضيلة الشيخ محمد الخضري : أصول الفقه ص ١٤٥ «المكتبة التجارية» .

وكل من الأمرين أراد الشارع النهي عنه ، والقرينة دلت على أن المراد الأمران معًا .

وتتمثل القرينة المقالية ـ أو اللفظية ـ في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا** ﴾ (الرعد:١٥) .

فلا يقصد بالسجود هنا السجود الاصطلاحي المعروف في الصلاة وإنما يقصد به الخضوع ، كما تدل القرينة التي تؤخذ من السياق .

obeikan.com

الفصل الثالث
طرق دلالة اللفظ على المعنى

المبحث الأول

الدلالة : أقسامها ـ أهميتها

تعريف الدلالة (اصطلاحًا)

وردت في الدلالة تعريفات نورد منها ما يلي :

- الدلالة (كون الشيء متى فهم ... فهم غيره)

وهذا التعريف يفيد أن الدلالة طريق موصل إلى المعنى المقصود من الدليل . وكأن الدلالة مقدمة الدليل ، كما ظهر في هذا التعريف معنى التلازم بين الدال والمدلول من حيث الفهم .

- الدلالة (ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر) .

ويبرز في هذا التعريف معنى التلازم بين الدال والمدلول .

وهذا التعريف يتفق مع سابقه وإن اختلفت الألفاظ ولكنهما يتفقان في أن الدلالة في مفهومها الأصولي تعتمد على ركنين أساسيين :

أولهما : الدليل هو الدال على المعنى سواء أكان نصًّا منطوقًا به أم غير منطوق .

obeikan.com

ثانيهما : المدلول هو الغرض أو الهدف أو المعنى الـذي يقتضـيه الـدليل ، وقد يكون حكمًا تشريعيًّا أو غير ذلك .

ولقد أراد الأصوليون أن يضعوا إطـارًا مجمـلاً للدلالـة ، ففسـروها تفسـيرًا لغويًّا ، ثم أسقطوا هذا التفسير على الدلالة بالمعنى الأصولي ، وقسـموها بمـا يتناسب مع مقاصد الأصولي في بحثه .

أقسام الدلالة :

تنقسم الدلالة إلى قسمين رئيسيين :

الأول : الدلالة اللفظية .

الثاني : الدلالة غير اللفظية .

الدلالة اللفظية :

فهي ما كان طريق العلم بها الألفاظ الصيغ والعبارات وأقسامها :

(١) الدلالة اللفظية الوضعية ، ويجتمع فيها ركنان :

الركن الأول : كون الدلالة ذات ألفاظ وعبارات .

الركن الثاني : كون الدلالة موضوعة باتفاقها مع عرض مخصـوص ، ومـع ذلك فإن تلك الألفاظ الموضوعة في اللغة تدل على مدلولاتها خاصة كالصلاة ودلالتها اللغوية ودلالتها الاصـطلاحية ، وكـذلك الزكـاة والحـج وغيرهـا مـن الألفاظ .

(٢) الدلالة اللفظية العقلية ، ولها أيضًا ركنان :

الركن الأول : اللفظ .

الركن الثاني : إفادة اللفظ لمعنى في العقل .

ومعنى ذلك وجود مجموعة من الألفاظ يدل كـل واحـد منهـا علـى معنـى عقلي يقتضي العقل وجوده تبعًا لوجود اللفظ الـوارد عليـه كـالأرض والسـماء والشمس والقمر وغيرها .

obeikan.com

ويختص اللفظ المستعمل بدلالته على لفظ غير الصفير ، فيخرج به صوت الصفير وما أشبهه في العجمة كالحيوان .

الدلالة غير اللفظية :

وهذه الدلالة لا تقوم على اللفظ والعبارة ، بل تقوم على غير اللفظ كالإشارة والرمز والحال ونحوها ، حتى السكون في مواضع .

فإذا تواضع قوم على غير الألفاظ في الدلالة على شيء مخصوص كانت هذه الدلالة وضعية غير لفظية .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ** ﴾ (الفرقان:٢٧) دلالة على الندم .

وقوله : ﴿ **جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ** ﴾ (نوح:٧) دلالة على الإعراض عن السماع ومنه كذلك : ﴿ **لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ** ﴾ (المنافقون:٥) دلالة على الاستخفاف والإعراض .

ومن أنواع هذه الدلالات :

(١) دلالة السبب على المسبب

ومثال ذلك « دلوك الشمس » أي ميلها وانتقالها عن وسط السماء جهة الغروب . فإنه سبب زماني مسبب لوجوب صلاة الظهر .

يقول الله سبحانه : ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ** ﴾ (الإسراء:٧٨) .

فدلوك الشمس هنا دلالة غير لفظية وإن نتج عنها حكم شرعي .

وكذلك كل مواقيت الصلاة كشروق الشمس وغروبها ، أن يكون ظل كل شيء مثل أو مثليه ، أو زوال (الشفق الأحمر) ... أو غير ذلك .

(٢) دلالة المشروط على الشرط :

وذلك كشروط الصلاة من قيام وجلوس وهيئة معينة ، وتصحيح الصلاة يتوقف على تحقق هذا الشرط ، وإلا كانت الصلاة مجرد قيام وقعود وحركات لا تبرأ بها الذمة ، ولا تكون صلاة صحيحة .

(٣) الدلالة العقلية أو الطبيعية :

فمن الدلالات العقلية (غير اللفظية) دلالة المؤثر على الأثر كالإحساس بالصوت الذي يدل على مصدر الصوت ، ودلالة المصنوع الذي يدل على صانعه ، ووجود الظواهر الكونية الدالة على وجود الله سبحانه وقدرته .

وقد يقترن غير اللفظ بمقتضى سنن الطبيعة للدلالة على معنى معين كدلالة الحمرة في الخدين على الخجل ، والصفرة على الخوف وحركة النبض على المزاج قوة وضعفًا .

الدلالات وعلاقتها بالبحث الأصولي

لكن من الدلالتين اللفظية وغير اللفظية صلتها بالبحث الأصولي على تفاوت يسير بينهما .

فالدلالة اللفظية الوضعية تتعلق بدراسة علم أصول الفقه تعلقًا ظاهرًا ، لأن علم أصول الفقه يستند في مجال صياغة قواعد الاستنباط إلى مصدرين رئيسيين هما :

١- اللغة وأوضاعها وتراكيبها ذات الدلالات المخصوصة .

٢- استخدام الشريعة للدلالات وأوضاع الخطاب التشريعي ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية التي يخاطب بها المكلفون إنما تبنى على كل من الوضع اللغوي (معنى اللفظ في اللغة) ، والوضع الشرعي . (معنى اللفظ في الاصطلاح) .

ومن هنا ندرك أهمية الدلالة اللفظية الوضعية وشدة صلتها بالبحث الأصولي . واللغة ـ كما يقولون ـ هي وعاء الشريعة .

والدلالة اللفظية العقلية تتعلق بالبحث الأصولي من جهة أن النص يرد بتركيب لفظي معين ، وهذا النص يدل على معناه إما بلفظ منطوق أو بمعنى مفهوم .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ** ﴾ (الإسراء:٢٩) .

obeikan.com

فإن دلالة اللفظ وضعا هي النهي عن انكماش اليد وانبساطها ، ولكن دلالته المفهومة عقلا هي النهي عن البخل والنهي عن الإسراف فدلالة المفهوم إنما دل عليها العقل الصحيح بمقتضى اللفظ الصريح .

وهذا يدل على ارتباط الفهم بالبحث الأصولي وإذا ظهر ارتباط الدلالات اللفظية بالبحث الأصولي ، فإن للدلالات غير اللفظية ارتباطًا ـ من وجه آخر ـ بعلم الأصول ولا سيما الدلالة غير اللفظية الوضعية .

فإنها تتعلق بالبحث في علم الأصول من جهة أن الدلالة يحتمها الوضع بأنواعه اللغوي والشرعي والعرفي .

فحين نقرأ قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** ﴾ (النساء:٢٣) فإننا لا نفهم من التحريم هنا تحريم النظر أو الحديث أو الجلوس مع الأمهات ولكن التحريم المقصود هنا هو تحريم زواج الأبناء من أمهاتهن . وهذا الفهم يحتمله العقل وإن لم يتعلق به اللفظ .

ومثال ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا** ﴾ (يوسف:٨٢) فإن السؤال لا يقتضي ـ عقلا ـ أن نسأل طرقات القرية وجدرانها ، ولكننا نسأل أهلها . ويكون المعنى « واسأل أهل القرية » .

وهذا الفهم يقتضي تقدير لفظ يصحح المعنى عقلاً .

وخلاصة ذلك :

أن الدلالة اللفظية وغير اللفظية تتعلق بالبحث الأصولي ، وبخاصة الدلالات الوضعية في كل منهما ، لأنها القوالب المتداولة في النصوص الشرعية الدالة على المعاني الكثيرة تبعًا لأوضاع اللغة العربية وتراكيبها .

أهمية دلالات الألفاظ :

الألفاظ قوالب المعاني ، واللغة وعاء الشريعة ، فلقد نزل القرآن بلسان عربي مبين مجموعة من الألفاظ والكلمات والتعبيرات تحمل دلائل محددة .

وكان تتبع دلالات الألفاظ وتحرير معانيها ومقتضياتها من أسس الاستنباط والاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

ومن ثَمَّ فإن العجز أو القصور عن فهم هذه الدلالات في هذين المصدرين يؤدي إلى عدم فهم أسرار التعبير القرآني والتعبير النبوي .

ولقد وصف القرآن الكريم بمثل قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ** ﴾ (الأعراف:٥٢) .

فتفصيل الكتاب «على علم» يشير إلى أهمية تناوله «على علم كذلك» .

ولقد قال الفقيه الشافعي الأصولي الجويني : (وأما الألفاظ فلابد من الاعتناء بها ، فإن الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن متثبتًا من النحو واللغة) [١] .

والتثبت في النحو اللغة ضابط من ضوابط الاجتهاد في الفقه ومسائل الشريعة بوجه عام .

وكانت معرفة دلالات الألفاظ من أهم أدوات المجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

ومن هنا نشأ الاختلاف الفقهي ، وتعددت مناهج الاستنباط بتعدد مناهج التناول للنص ووسائل فهم الدلالات اللغوية وتفسيرها .

وفي ذلك يقول البزدوي (فقيه أصولي حنفي) : (وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى) [٢] .

ومما يدل على الأهمية الموضوعية لدلالات الألفاظ عناية الأصوليين ببحثها واستقصاء مدلولاتها وبحث ضوابطها وقد نتج عن ذلك أن شغلت مباحث الدلالات حيزًا كبيرًا في علم أصول الفقه على اختلاف مراحل التصنيف الأصولي ومدارسه حتى قال الجويني : (اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني) [٣] .

---

(١) البرهان للجويني ١٦٩/١ .

(٢) الفوائد البهية ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٣) البرهان للجويني ١٦٩/١ .

المبحث الثاني

اللفظ من حيث الوضوح والخفاء

اللفظ من حيث الوضوح :

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام هي (الظاهر ـ النص ـ المفسر ـ المحكم) .

وهذا التقسيم مبني على أساس وضوح الألفاظ في الدلالة على معانيها من غير توقف على أمر خارجي .

فمن الألفاظ ما يدل على المعنى دلالة قطعية لا احتمال فيها ، ومنها ما يدل على المعنى دلالة ظنية فيها احتمال فيكون قابلا للتأويل والتفسير .

والتقسيم الذي عرضناه يخضع لترتيب تصاعدي من حيث وضوح الدلالة ، فهو يبدأ بالظاهر وينتهي بالمحكم .

ومن ثَمَّ فإننا نعرض في الصفحات التالية لكل قسم بناء على هذا الترتيب .

الظاهر :

الظاهر هو اللفظ باعتبار دلالته على معنى متبادر منه ، ولكن هذا المعنى ليس هو المقصود الأصلي من الكلام .

وهذا اللفظ يحتمل التفسير والتأويل ، كما يقبل النسخ في عهد الرسالة فحين نقرأ قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ (البقرة:٢٧٥) فإننا نجده يدل دلالتين :

دلالة أصلية : وهي التفرقة بين البيع والربا ، وذلك ردًّا على الذين قالوا

﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا ﴾ (البقرة:٢٧٥) وهذه التفرقة هي المقصود الأصلي من الآية .

دلالة تابعة : وهي حل البيع وحرمة الربا .

وهذه الدلالة تأتي على غير المقصود الأصلي، وعلى غير ما سيقت له الآية.

كما أن كلا من (البيع) و(الربا) من ألفاظ العموم التي تحتمل التخصيص كما أن حل أحدهما وحرمة الآخر من الأحكام الجزئية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة .

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء:٣) .

فإن المعنى الأصلي الذي سيقت له الآية هو بيان العدد الذي يباح فيه تعدد الزوجات وأنه أربع لا أكثر .

أما المعنى التبعي الذي لايراد أصالة من سوق الآية فهو بيان إباحة التعدد ، وهو يتبادر إلى الذهن من الصيغة نفسها ، فكان اللفظ ظاهرا في الدلالة على إباحة التعدد ، أو إباحة ما طاب من النساء .

وهذا المعنى أيضًا مما يحتمل التفسير والتأويل ، كما أن الحكم كان يقبل النسخ في عهد الرسالة .

التأويل المقصود :

وما دام الظاهر يقبل التأويل ، فإن لهذا التأويل ضوابط نجملها فيما يلي :

١ – لا خلاف في دخول التأويل على الفروع ، وإنما الخلاف في دخوله على الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الله عز وجل .

فمنهم من منع التأويل منعًا باتًّا في الأصول فقالوا إن اللفظ فيهما يجري على ظاهره ولا يؤول ..... وهؤلاء يسمون (المشبهة) .

ومنهم من قال بأن الألفاظ في العقائد وأصول الدين تحتمل التأويل ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل عملا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران:٧)،﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾(آل عمران:٧)، وهذا هو قول السلف .

٢- يشترط في هذا التأويل أن يكون موافقًا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وأن يصحبه دليل على انصراف اللفظ إلى المعنى المؤول ، وأن يكون تأويلا واضحًا قريبا من المعنى الذي صرف إليه[١] .

ومن أمثلة الظاهر في الحديث ما روي من أن أحدهم قد سأل النبي : « إنا نركب البحر ومعنا بعض الماء لشرابنا ، ونخشى إن نحن توضأنا منه أن ينفد فنحتاج إلى الماء نشربه .. أفنتوضأ بماء البحر ؟ فأجابه الرسول : هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

فالمعنى المتبادر إلى الذهن من هذه الإجابة هو حل ميتة البحر ـ كالسمك ـ وهو الظاهر من كلام الرسول ، مع أن الحديث لم يسبق لبيان هذا المعنى ، وإنما لبيان جواز الوضوء بماء البحر .

ولكن الحديث ظاهر بعموم الكلام في إفادة حل التطهير بماء البحر ، كما هو ظاهر في حل ميتته .

وهو على ذلك اللفظ عام يحتمل التخصيص والتقييد ويقبل النسخ في عهد الرسالة .

حكم الظاهر :

يقول الشوكاني[٢] إن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ .

(٢،١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٧ ، ط . البابي الحلبي .

ولهذا الإجمال تفصيل نورده فيما يلي :

إن وجوب العمل بالظاهر يستند إلى أصل هو عدم صرف اللفظ عما يفيده ظاهره إلا لدليل صارف .

فإذا كان مطلقًا بقي على إطلاقه حتى يقوم الدليل على تقييده ، فالحكم المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء:٢٤) وإباحة الزواج من سائر النساء اللاتي لم يذكرن في آية المحرمات ، ولكن هذا الإطلاق قد قيد بقول الرسول : « لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » .

وإذا كان الظاهر عامًّا بقي على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه فإن الحكم المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (البقرة:٢٧٥) إباحة البيع بكل أنواعه ، ولكن العموم قد خصص بنهي الرسول عن بيع الغرر ، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده ، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه .

على أن مجموعة من العلماء منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب قد نقل عنهم منع العمل بالظاهر قبل البحث عن معارضه ، فيمتنع العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه ، وبالمطلق قبل البحث عن مقيده ..

وقد جاء في (التحرير) وشرحه : ومثل العام في منع العمل به قبل البحث عن المخصص كل دليل يمكن معارضته ، فلا يجوز العمل بدليل ما قبل البحث عن وجود المعارض[١] .

آراء الحنابلة في العمل بالظاهر[٢] :

ذكر علماء الحنابلة ثلاث روايات في العمل بالظاهر :

١- الوقف فيها حتى يعلم ظاهرها .

---

(١) تيسير التحرير ١/٢٣٠ .

(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ١٢٠ . ط . ثالثة .

٢- الأخذ بمجرد الظاهر ، والعمل به ابتداء إلا أن يعلم ما يخالفه .

٣- أن على المتأول أن يبحث عن تفسير الظواهر ، أي يتوقف فيها حتى يبحث عن المعارض فإذا لم يجده عمل بها .

فقد قال قوم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨) أن الظاهر يدل على أن من وقع عليه اسم سارق ـ وإن قل ـ وجب عليه القطع ، حتى بين النبي ﷺ القطع في ربع دينار فقد صرح بالأخذ بمجرد اللفظ ، ومنع من التوقف فيه .

وقال الإمام أحمد : من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله هو المعبر عن كتاب الله تعالى ، وقال : فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان الرسول .

النص :

النص هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي سيق له مع احتمال التخصيص إن كان عامًّا والتأويل إن كان خاصًّا .

كقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء:١١) فهو يدل ـ بنصه ـ على تقديم الوصية والدين على الميراث .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:٢٧٥) باعتبار دلالته على نفس المماثلة بين البيع والربا .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة:٢٢٨) باعتبار دلالته على وجوب الاعتداد بثلاثة قروء على كل مطلقة .

ومن تعريف النص يظهر أنه أكثر وضوحًا من الظاهر ، لأن معناه مقصود أصالة ، وقد سيق الكلام لإفادته بخلاف الظاهر .

وليس من شروط النص ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدًا ، لأن هذا يعز

وجوده إلا أن يكون نحو قوله : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ** ﴾ (الأنفال:٦٤) أو ﴿ **قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ (الإخلاص:١) .

دلالة النص على مدلوله :

يدل النص على المعنى الذي وضع له دلالة مباشرة ، وقد كان ابن حنبل يقول : إن النصوص وافية بأكثر أحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث رسوله بجوامع الكلم . والنص لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه .

مثال ذلك احتجاج البعض على أن غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع لا ثلاث بقوله ﷺ : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا** » مع أن الحنفية يوجبون الغسل ثلاثًا ، وإن كانوا لا ينازعون في دلالة اللفظ على السبع ، بل يقولون : كان أبو هريرة يفتي بغسل الإناء ثلاثًا ، وهو راوي الحديث ، فدل على أن الحديث غير معمول به .

ويجب ألا يتبادر إلى ذهن المعتقد في العدد أنه نص في القصر عليه ، فهو في الحقيقة ليس بنص في ذلك ، بل هو نص في الانتهاء إليه .

وهذا كقوله ﷺ : « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم** » فإن ذلك لا يدل نصًّا على منع الزيادة على الخمس .

وقد فرق بعض الأصوليين بين ذكر العدد في نفس الحكم ، كقوله : « **فليغسله سبعًا** » وبين ذكره في متعلق الحكم كقوله : « **خمس فواسق** » ، وجعل المنع من الزيادة على ثلاثة أيام في الخيار نصًّا من قوله ﷺ : « **إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام** »[1] .

ومثل ذلك النص على العدد في بعض الحدود كالجلد مائة للزاني غير

---

(١) انظر : مفتاح الوصول على بناء الفروع على الأصول . لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ص ٤٢ .

المحصن وثمانين للقاذف ، وفي الكفارات كصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستين مسكينًا .

ومما يدل أيضًا نصًّا على الحكم ما احتج به بعض العلماء على أن الإمام مخير في الأسرى بين المن والفداء بقوله تعالى : ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد:٤) فهو نص في التخيير بين الأمرين .

وقد قال بعض الحنفية : هذا وإن كان نصًّا في التخيير ، إلا أن له غاية ينتهي عندها قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ (محمد:٤) .

ووضع الحرب أوزارها مجهول ، فإنه يحتمل أن يكون المراد منه حتى لا يبقى شرك ، أي إلى يوم القيامة ، ويحتمل أن يريد حتى يتوقف القتال ويحتمل غير ذلك .

وعلى الإجمال فإنه يحتمل أن الغاية قد وجدت فيرتفع التحضير ، ويحتمل أنها لم توجد بعد ، فيبقى حكمه مستمرًّا .

وقد تعين المعنى ، ويكون اللفظ نصًّا فيه بالقرائن والسياق ، لا من جهة الوضع . ومثاله ما احتجوا به على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وهو أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « **أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا إذن** » .

فقول الرسول : « **فلا إذن** » لا يتم إلا بحذف ، فقد يكون معناه : فلا يجوز إذن وقد يكون معناه : فلا بأس إذن ، ومع هذا الاحتمال فلا استدلال . والجواب على هذا الاحتجاج أن إجابة الرسول إنما تطابق سؤال السائل إذ كان المعنى (فلا يجوز) ، لأنه إنما سئل عن الجواز . وأيضًا فقرينة التعليل بالنقص تدل على المنع ، إذا النقص لا يكون مناسبًا للجواز ، فهذا يوجب القطع بأن المراد أنه لا يجوز .

حكم النص :

حكم النص كحكم الظاهر :

يجب العمل بمدلوله حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه . فإذا كان مطلقًا بقي على إطلاقه حتى يدل دليل على تقييده كما في قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ (النساء:١١) فالوصية هنا مطلقة عن القيد وليس لها مقدار . ولكنها قيدت بحديث مشهور بعدم الزيادة على الثلث . وإن كان عامًّا على عمومه حتى يدل دليل على تخصيصه .

وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ (البقرة:٢٢٨) .

فإن لفظ (المطلقات) يشمل جميع المطلقات دون استثناء ، لأنه من ألفاظ العموم ، وهو ـ بهذا العموم ـ نص في وجوب العدة على المطلقة ، لكن هذا النص خصص بقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب:٤٩) .

فدخل على النص العام تخصيص ولم يعد شاملاً لجميع أفراده .

ولقد احتج الشافعية على أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم بقوله ﷺ : « إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» واعتبروا ذلك نصًّا في الإيجاب غير مقيد بقيد .

أما الحنفية فقد اعتمدوا على قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ ﴾ (المزمل:٢٠) . فالآية تنص بقراءة ما تيسر ، والحديث قد تضمن زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز .

المُفَسَّر

المفسر هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي مع احتمال النسخ وحده ، فلا يتحمل التخصيص ولا التأويل . نحو قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ

﴿ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (الحجر:٣٠) فإنه لا يخصص ولا يؤول ، وقوله : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور:٤) ، فإن العدد هنا لفظ خاص لا يحتمل التأويل بزيادة أو نقص . وقوله : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:٣٦) فإن كلمة (كافة) نفت احتمال التخصيص في المشركين .

تفسير اللفظ :

المُفَسَّر يدل على معناه المقصود أصالة أو تبعًا ، فقد يدل على المعنى بذاته ، وقد يتبين المعنى من دليل آخر . وقد يأتي اللفظ مجملا ، ثم يأتي نص آخر فيفسره .

مثال ذلك حكم الدية في الآية في القتل الخطأ ، فقد جاء مجملاً في قوله تعالى : ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ (النساء:٩٢) وجاء الحديث النبوي فبين مقدارها وحدودها وأنواعها ، فكأن الحديث قد فسر الآية .

نوعا التفسير :

مما سبق يتبين أن التفسير نوعان ، أو أن المُفَسَّر نوعان :

مُفَسَّر بذاته :

وهو ما إذا كانت الصيغة دالة بنفسها على المعنى المقصود مباشرة ، فهي واضحة لا تحتاج إلى بيان .

وذلك كلفظ مائة في قوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢) ولفظ (ثمانين) في قوله : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور:٤) ، ولفظ (كلهم) في قوله : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (الحجر:٣٠) .

فهذه الألفاظ وأمثالها واضحة الدلالة على معانيها ، ولا تحتاج إلى مزيد بيان .

مُفَسَّر بغيره :

وهو ما إذا كانت الصيغة فيه مجملة لا تدل بنفسها على المعنى المقصود ،

ثم جاء نص آخر ففصل إجمالها وفسرها حتى صارت واضحة لا تحتاج إلى تأويل .

وقد يكون النص المجمل آية فتفصلها آية أخرى ، أو يكون التفصيل بلفظة في الآية نفسها وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ (المعارج:١٩) فهذا إجمال لطبيعة الإنسان ، وقد جاء التفصيل بعد هذا مباشرة حيث قال : ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

(المعارج:٢٠،٢١) .

كما تتكفل السنة ببيان مجمل القرآن كما في الأمر بالصلاة والزكاة وغيرها ، حيث جاءت مجملة في القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣) . وجاءت السنة فبينت هيئة الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وأوقاتها ، وبينت كذلك مقادير الزكاة ومصارفها وأوقاتها وغير ذلك ...

معنى الإجمال :

المجمل هو اللفظ الذي يمكن استعمال حكمه عند وروده ويكون موقوفا على بيان من غيره .

وقد عرفه الغزالي باللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال[1] ، وهو على قسمين :

أحدهما :

ما يكون إجماله في نفس اللفظ بأن يكون اللفظ في نفسه مبهما غير معلوم المراد عند المخاطبين .

والثاني :

أن يكون اللفظ مما يمكن استعماله لو تركناه وما يقتضيه ظاهره إلا أنه يصير في معنى المجمل بما يقترن إليه مما يوجب إجماله من لفظ أو دلالة .

---

(١) المستصفى ١/١٥٠ .

ويمثل هذا النوع الأول بقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء:١٧٦) و﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام:١٤١) و ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩) ...

ومن هذا النوع أيضًا تلك الأسماء التي وضعت في الشرع لمعان لم تكن موضوعة لها في اللغة مثل : الربا ، الزكاة ، الصوم ، الصلاة .

كما مثلوا للنوع الثاني بمثل قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (الحج:٣٠) فقد ورد لفظ عموم يمكن استعماله على ظاهره لو اقتصر عليه ، وصار هذا اللفظ مجملا إذا أراد بقوله « إلا ما يتلى عليكم» أي صارت الأنعام حلالا إلا ما سنبينه لكم مما وقع تحريمه[1] ، أو إلا ما سنحرم عليكم .

وبناء على ذلك فإن التأويل كالتفسير حيث هما بيان يلحق المجمل والمشكل والخفي ، كما يلحق الظاهر ، غير أن التفسير يكون بدليل قطعي ، أما التأويل فإنه يكون بدليل ظني .

حكم المُفَسَّر :

يجب العمل به وبما دلت عليه صيغته قطعًا ولا يحتمل أن يصرف عن ظاهره .

ويختلف عن الظاهر والنص بأنه لا يحتمل التأويل مطلقًا ويتفق معهما في أنه يقبل النسخ في عهد الرسالة .

وعدم احتماله للتأويل ناتج من شيئين التفسير المستفاد من الصيغة نفسها وهو ما سمي ـ قبل ذلك ـ بالمُفَسَّر الذاتي .

والتفسير المستفاد من بيان تفسيري قطعي ملحق بالصيغة وصادر من المشرع نفسه وهو ما سمي بالمُفَسَّر لغيره .

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ١/٧٠ .

المحكم

يطلق المحكم بإطلاقين :

خاص : وهو الذي يراد به خلاف المنسوخ ، فنقول : هذه الآية محكمة وهذه الآية منسوخة .

عـام :

وهو المعنى البيِّن الواضح الذي لا يحتاج في بيان معناه إلى غيره ، وعكسه المتشابه . ومنه قوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ** ﴾ (آل عمران:٧) .

وقد فرقوا بين المحكم والمتشابه بأن المحكم ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا ، وأن المتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما .

أو أن المحكم ماله دلالة واضحة ، والمتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل فيها المجمل والمشترك[1] .

وقد اختار الغزالي في المستصفى أن المحكم يرجع إلى معنيين :

أحدهما :

مكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال أو احتمال .

الثاني :

أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيبًا مفيدًا إما على تأويل ما لم يكن فيه ومختلف ، وإما المتشابه فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة كالقرء .

خصائص المحكم :

يتبين من تعريف المحكم أنه :

١- يدل على المعنى المقصود دلالة مباشرة .

---

(١) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ٣٧٣/١ .

٢- غير محتمل للتفسير والتأويل ، ولا قابل للنسخ في عهد الرسالة .

٣- أقوى في الدلالة على المعنى من كل الظاهر والنص والمفسر .

ومن أمثلة المحكم قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٨٢) ، ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ (الإسراء:٢٣) وقوله ﷺ : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» .

والمحكم نوعان :

محكم لذاته :

وهو ما لا يقبل النسخ لمعناه ، وقد انقطع احتمال نسخه بما يدل على الدوام والتأبيد كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ (الأحزاب:٥٣) وقوله في حد القذف : ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (النور:٤) .

ومما لا يقبل النسخ ما كان معناه مما لا يحتمل التبديل عقيدة كقوله : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص:١) أو عقلا كقوله : ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء:٢٢) .

محكم لغيره :

وهو ما يقبل النسخ لذاته ، ولكنه اقترن بلفظ يدل على تأبيده .

وقد يرجع سبب عدم قابلية النسخ لوفاة النبي ﷺ من غير أن يثبت نسخ ، فهو ـ من أجل ذلك ـ محكم لغيره ، لأن عدم قابليته للنسخ لم يأت من طبيعة النص في ذاته ، ولكن من غيره .

حكم المحكم :

وجوب العمل به قطعًا لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ ، لا في عهد الرسالة ، لاقترانه بما يمنع ذلك من معنى أو لفظ ، ولا بعد عهد الرسالة لأنه ليس لأحد بعده سلطة نسخ الأحكام الشرعية .

وإذا كنا قد قلنا في بداية هذا الفصل ـ أن ترتيب هـذه الألفـاظ الأربعـة هـو ترتيب تصاعدي ، بمعنى أننا بدأنا بالواضح ثم بالأكثر وضـوحًا حتـى وصـلنا إلى المحكم ، فإننا نقول هنا إنه إذا وقع التعارض بين هذه الألفاظ فإنـه يعمـل بالأقوى منها . فيقدم النص على الظاهر ، ويقدم المُفَسَّر علـى الـنص ، ويقـدم المحكم على المُفَسَّر مما قدمناه في الفصول السابقة عن التعارض والترجيح .

اللفظ من حيث الخفاء :

تحدثنا في الصفحات السابقة عن اللفظ من حيث الظهور ، وبينـا أنـه أربعـة أقسام هي (الظاهر ـ النص ـ المُفَسَّر ـ المحكـم) علـى ترتيـب تصـاعدي مـن حيث الظهور .

وأمام هذه الأقسام ما يقابلها من حيث الخفاء على النحو التالي الخفي ضد الظاهر : وهو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب . فآية السرقة وآية الزنا ظاهرتان في حق السارق والزاني ، ولكنهما خفيتان فيمن اختص باسم آخر كالنباش والطرار ، واللوطى .

والمشْكِل ضد النص : وهو الداخل في إشكاله ، حتى لا يتضح إلا بالتأمـل بعد الطلب .

والمجمل ضد المُفَسَّر : وهو ما ازدحمت فيه المعاني ، فاشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل مثل قوله تعالى : ﴿ **وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ (البقرة:٢٧٥) .

والمتشابه ضد المحكم : وهو ما لا طريق لمعرفته أصلا ولا يرجى بيانه حتى سقط الطلب في وضوحه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ** ﴾ (طه:٥) ونحن في الصفحات التالية نتعرض لهذه الأشكال على الترتيب السابق .

الخفـي :

الخفي هو ما كان ـ في ذاته ظاهر الدلالة على معناه ، ولكن عرض له شيء

من الخفاء بسبب غير لفظه ، كأنه يكون لبعض أفراده اسم خاص ، وذلك كلفظ « السارق » في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة:٣٨) فإن هذا اللفظ موضوع لمن يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله ، وهو ظاهرة الدلالة على هذا المعنى . وقد ـ يدخل تحت مدلول اللفظ من يسمى « بالطرار » ، وهو الرجل الذي يأخذ مال الناس خفية ، وهو من نسميه في العامية « النشال » .

ويدخل أيضًا مدلول (السارق) ذلك الذي يأخذ أكفان الموتى من القبور ويسمى « النباش » .

وهذان المدلولان (الطرار ـ النباش) يحتاجان إلى شيء من التأمل والبحث ليدخلا تحت لفظ (السارق) ، وليطبق عليهما حد السرقة .

ولقد رأى بعض العلماء ـ بعد التأمل ـ أن الطرار (النشال) أخطر من السارق، لأن السارق يأخذ الأموال في غفلة من أصحابها ، بينما الطرار هذا يأخذها وهم أيقاظ ، فهو ـ إذن ـ سارق وزيادة ..

ومن ثَمَّ فإنه جدير بتطبيق حد السرقة عليه .

أما النباش فإن معناه أقل من معنى السارق ، لأنه يسرق ما تعافه الطباع السليمة ، وما لا يملكه أحد ، ولا هو محفوظ في حرز ..

وقد روي عن ابن عباس والثوري والأوزاعي أنه لا يعد سارقًا ، ولا يطبق عليه الحد ، وإن كان يستحق التعزير .

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أن القبر والمسجد حرز ، وأن السارق منهما سارق يطبق عليه الحد ويقطع .

واعتبره الجمهور أيضًا سارقًا لأنه « تدرع الليل لباسا ، واتقى الأعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ، ولا مار عليه ، فكان بمنزلة مالو سرق في وقت بروز الناس للعيد »[1] .

---

(١) انظر : القرطبي ٤/٢١٦١ . ط ، دار الريان للتراث .

وقد يعرض الخفاء في بعض أفراد الاسم بسبب وصف يميز هذا البعض عن غيره .

مثال ذلك لفظ (القاتل) في قوله ﷺ : «**لا يرث القاتل شيئًا**» فإن دلالته على القاتل عمدا ظاهرة ، أما دلالته على القاتل خطأ ففيها شيء من الخفاء منشؤه الخطأ .

فهل يطبق عليه ما يطبق على القاتل العمد من حرمان في الميراث أم لا ؟ .

هذا موضع خلاف بين الفقهاء منشؤه الخفاء في دلالة لفظ (القاتل) على القاتل الخطأ .

فمن ذهب إلى عدم دخول القاتل خطأ في الحديث ـ كالمالكية ـ حكم باستحقاقه في ميراث مورثه ، لأنه لم يقصد القتل .

وقد يدخل في باب الخفي ما كان ظاهر الدلالة على معناه ، ولكن عرض له الخفاء بسبب معارضته لنص آخر .

فقوله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ (النساء:٧٩) مع قوله تعالى : ﴿ **قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ** ﴾ (النساء:٧٨) يوحي بنوع من الخفاء في الظاهر .

وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا** ﴾ (الإسراء:١٦) مع قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ** ﴾ (الأعراف:٢٨) كذلك . ولكن يمكن فهم المراد مع شيء من البحث والتأمل .

حكم الخفي :

حيث حكمنا على اللفظ بخفاء الدلالة ، فإنه يحتاج إلى بحث وتأمل لإزالة ما فيه من هذا الخفاء . فإذا وفق المجتهد في ذلك ألحقه باللفظ الواضح وألحق به حكمه وإلا فإنه يظل خفيًّا ولا يأخذ حكم اللفظ الواضح ، وبخاصة في الحدود حتى لا يقطع أو يجلد إنسان بشبهة ، ورسول الله يقول «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» .

المشكل :

هو ما خفي مدلوله لتعدد المعاني التي يستعمل فيها مع العلم بأن اللفظ المشترك فيها مجاز ، ويمكن تعيين أحد المعاني المتعددة بالبحث والتأمل لوجود قرينة تبين المعنى المراد ، فهو ـ إذن ـ لا بدل بصيغته على المراد منه ، وإنما بواسطة القرينة .

الفرق بين الخفي والمشكل :

يرجع سبب الخفاء في الخفي أن هذا الخفاء ليس من اللفظ في ذاته ولكن في احتمال دخول بعض الأفراد تحت مدلول اللفظ لعوامل خارجية وذلك كما بينا في احتمال دخول الطرار أو النباش تحت لفظ (السارق) أما الخفاء في المشكل فإنه راجع إلى اللفظ نفسه لكونه مشتركًا في وضع أصل اللغة لأكثر من معنى ، أو لتعارض ما يفهم من نص مع ما يفهم من نص آخر .

ونحب أن ننبه إلى أن الإشكال في النصوص لا يعني بالضرورة الإيهام الذي لا يأتي مع إدراك الأحكام ، ولكنه يعني احتمالا في اللفظ أو الأسلوب فيحتاج إلى قدر من التأمل والنظر لتحديد المعنى ومن أمثلة المشكل ما عرضناه في اللفظ المشترك كالقرء الذي يفسره بعضهم ـ كالحنفية ـ بالحيض ، ويفسره بعضهم ـ كالشافعية ـ بالطهر ولكل من الفريقين أدلته ، ولا مجال لبسطها في هذا المقام .

وقد يكون من قبيل المشكل أيضًا ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ (البقرة:٢٢٢) فهل المراد بقوله : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ : حتى ينقطع الدم ـ كما قال أبو حنيفة ـ أم حتى يغتسلن بالماء غسل الجنابة كما قال مالك والزهري والليث ؟

هذا خلاف حول لفظ مشكل يحتاج إلى تأمل ونظر يستعان عليهما بقول الله بعد ذلك : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ (البقرة:٢٢٢) وهو يعني شيئين : انقطاع الدم ،

والاغتسال بالماء ، فوقف الحكم على هذين الشيئين ، وصار ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ (النساء:٦) فقد علق دفع المال إلى اليتامى على شيئين : بلوغ النكاح ، وإيناس الرشد[١] .

وحكم المشكل كحكم الخفي يتطلب الاجتهاد والنظر ، وعلى المجتهد أن يتوصل بالقرائن والأدلة التي نصبها الشارع إلى إزالة الإشكال والتوصل إلى المعنى المراد من اللفظ المشكل .

المجمل :

والمجمل هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه ، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض .

وإذا تردد اللفظ بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح فإنه يسمى مجملا . وهو لفظ صالح المعنيين الذي لا يتعين معناه إلا بوضع اللغة .

ومن المجمل الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة .

ومن أمثلة هذه الألفاظ : الصلاة . الزكاة . الوضوء . الربا ، وغيرها من الألفاظ التي أرادها الشارع معنى شرعيًّا خاصًّا لا معناه اللغوي .

ولقد قال بعض الأصوليين إنه إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد .

مثال قول الرسول ﷺ : «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى «جماعة» ويحتمل أن يكون المراد به انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها .

ومثال ذلك أيضًا قوله : «**الطواف بالبيت صلاة**» إذ يحتمل أن يكون المراد به الافتقار إلى الطهارة . أي هو كالصلاة حكما ويحتمل أن فيه دعاء كما في

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي . القسم الأول ص١٦٤ وما بعدها ط . البابي الحلبي .

الصلاة ويحتمل أنه يسمى صلاة شرعًا ، وإن كان لا يسمى في اللغة صلاة ، فهو مجمل بين هذه الجهات[1] .

أسباب الإجمال[2] :

يعرض السيوطي أسبابًا للإجمال تتمثل فيما يلي :

الاشتراك في مثل قوله تعالى : ﴿ **وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ** ﴾ (التكوير:١٧) فإنه موضوع لأقبل وأدبر .

وقوله تعالى:﴿ **أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾(البقرة:٢٣٧) ويحتمل الزوج والولي ، فإن كلا منهما بيده عقدة النكاح .

الحـذف :

نحو قوله : ﴿ **وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ** ﴾ (النساء:١٢٧) يحتمل «في» و«عن» أي ترغبون في أن تنكحوهن ، أو ترغبون عن أن تنكحوهن .

ومنها اختلاف مرجع الضمير نحو ﴿ **إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ** ﴾ (فاطر:١٠) ، فإنه يحتمل عود ضمير الفاعل في «يرفعه» إلى ما عاد عليه ضمير «إليه» وهو الله ، ويحتمل عوده إلى العمل ، والمعنى أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب .

ويحتمل عوده إلى الكلم الطيب : أي أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح ، لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان .

وقد وقع الاختلاف في بعض الآيات ، هل هي من قبيل المجمل أم لا ؟ منها آية السرقة فقد قيل إنها مجملة في اليد ، لأنها تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب .

---

(١) انظر : المستصفى ١٥٢/١ .

(٢) انظر : الإتقان في علوم القرآن . للسيوطي ٥٩/٣ .

ومنها ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ قيل : إنها مجملة لترددها بين مسح الكل والبعض .

ومنها ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ (النساء:٢٣) قيل إنها مجملة لأن إسناد التحريم إلى ذات الأمهات لا يصح ، لأن التحريم إنما يتعلق بالفعل .

وقد نقل السيوطي عن ابن الحصار قوله : من الناس من جعل المجمل والمحتمل شيئًا واحدًا ، والصواب أن المجمل هو اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه ، والمحتمل هو اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعدًا ، سواء أكان حقيقة في كلها أو بعضها .

كما أن الفرق بينهما أن المجمل يدل على أمور معروفة ، واللفظ المشترك متردد بينهما ، والمبهم لا يدل على أمر معروف مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان المجمل بخلاف المحتمل[1] . وقد عدوا اللفظ الغريب من المجمل ، وهو اللفظ الذي تكفل النص نفسه بتفسيره ، وذلك كلفظ «الحاقة» وفي قوله تعالى : ﴿ ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ﴾ (القارعة:١-٤) .

ومثله الحاقة ، والصاخة ، ولفظ «هلوع» في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ (المعارج:١٩،٢٠) .

وبالإجمال فإن كل لفظ لا يفهم المراد منه بنفسه إذا لم تحف به قرائن يتوصل بها إلى فهم المراد منه فهو مجمل .

حكم المجمل :

التوقف في تعيين المراد من اللفظ حتى يراد بيان من الشارع يوضح المعنى ، ولا سبيل إلى تفسير المراد إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٣/٦٥ .

وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل ولكنه غير واف بإزالة الإجمال صار المجمل من المشكل الذي يفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة الإشكال .

المتشابه :

يعرف الأصوليون المتشابه بأنه اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه ، حيث استأثر الله بعلمه فلم يفسره .

ومن هنا فقد اعتبره البعض نقيض المحكم الذي عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل .

وقيل : إن المحكم ما كان معقول المعنى ، والمتشابه ما كان بخلافة ، وذلك كأعداد الصلوات ، واختصاص الصيام برمضان دون شهر آخر .

المتشابه في القرآن :

ينتقل السيوطي في «الإتقان»[1] ثلاثة اتجاهات في وجود المتشابه في القرآن .

إحدها :

أن القرآن كله محكم ، وليس فيه متشابه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ** ﴾ (هود:١) .

الثاني :

كله متشابه لقوله تعالى : ﴿ **كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ** ﴾ (الزمر:٢٣) .

الثالث :

أن القرآن يجمع بين الآيات المحكمة والآيات المتشابهة وذلك لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ** ﴾ (آل عمران:٧) .

---

(١) ج ٣/٣ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

وأساس الاختلاف في هذه الاتجاهات اختلاف تحديد المعنى في كل من المحكم والمتشابه .

فالمحكم في الآية الأولى هو المتقن الذي لا يتطرق النقص والاختلاف إليه ، ولا يتسرب الشك إلى أنه كله من الله ، وهذا هو معنى وصفنا إياه بأنه (قطعي الثوب) وإطلاقا من هذا المعنى فإن القرآن كله محكم .

أما التشابه في الاتجاه الثاني الذي يستدل بقوله تعالى : ﴿ **كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ** ﴾ (الزمر:٢٣) ، فإن التشابه هنا يعني أنه يشبه بعضه بعضًا في الحق والصدق والإعجاز .

وإذن فإن القرآن ـ على أساس هذا المعنى ـ متشابه ، ويمكن أيضًا أن يقال إنه محكم ـ أي متقن قطعي الثبوت ـ وفي الوقت نفسه متشابه أي يشبه بعضه بعضًا في قيمه ومبادئه .

يبقى بعد ذلك أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، والحروف المقطعة في أوائل السور وغير ذلك .

وهذا هو المقصود في الاتجاه الأول ، وهو المراد هنا بمعنى المحكم والمتشابه الذي يسلم به الراسخون في العلم «القائلون» كل من عند ربنا .

وعلى الرغم من وصف المتشابه بأنه قسم «مما استأثر الله بعلمه» فقد تكلم العلماء في إمكان اطلاع ﴿ **ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ** ﴾ (النساء:١٦٢) على المتشابه .

فقد رأى بعضهم أن لفظ (الراسخون) معطوف على لفظ الجلالة ، ويكون التأويل ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ** ﴾ (آل عمران:٧) ومن ثَمَّ فإن الراسخين في العلم أيضًا يعلمون تأويل المتشابه مع قولهم ﴿ **كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا** ﴾ (آل عمران:٧) .

ومن القائلين بذلك ابن عباس الذي روي عنه أنه كان يقول : أنا ممن يعلم تأويله .

كما روي عن الضحاك قوله : «الراسخون في العلم يعلمون تأويله ، ولو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه» .

ولكن الأكثرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم خصوصًا أهل السنة ، فقد ذهبوا إلى أن المتشابه هو مما لا يعلمه إلا الله ، ولم يُطلع أحدًا من عباده على تأويله ، وقد جاء في المستدرك للحاكم عن ابن عباس أنه كان يقرأ الآية هكذا «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به» ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعي المتشابه ، ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله .

والذي نراه أن اللفظ الخفي في القرآن على قسمين :

- قسم يمكن إزالة خفائه بنظر المجتهدين وتأمل الراسخين في العلم ، وقد تكفل الرسول بتوضيح بعض ذلك للصحابة كقوله «ألا إن القوة الرمي» في تفسير قول الله ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ (الأنفال:٦٠) وكقوله : «ألا إن الظلم هو الشرك» في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ** ﴾ (الطلاق:١) وفي مثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ** ﴾ (البقرة:١٨٧) .

- وقسم آخر لا شك أن الله ـ سبحانه ـ قد اختص به نفسه ، فلا يعلم تأويله غيره كالحروف التي تفتتح بها بعض السور ، وكبعض المعاني التي تدخل في علم الغيب من مثل قوله تعالى : ﴿ **وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ** ﴾ (الحاقة:١٧) فلماذا ثمانية لا أكثر ولا أقل .

ومثل ذلك اختلاف عدد ركعات الفرائض ، واتجاه المسلمين إلى «قبلة» واحدة في العالم كله .

وإثارة مثل هذه الغيبيات وتتبعها داخل تحت قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ** ﴾(آل عمران:٧) وقد روي عن رسول الله ﷺ : «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضًا ، فما عرفتم فاعملوا به ، وما تشابه فآمنوا به» .

ومن هنا فقد قال الخطاب : المتشابه على ضربين : أحـدهما مـا إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه .

والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته ، وهو الذي يتبعه أهـل الزيـغ فيطلبون تأويله ، ولا يبلغون كنهه ، فيرتابون فيه فيفتتنون .

ومن هذا النوع من المتشابه آيات الصفات نحو ﴿ **ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ** ﴾ (طه:٥)، ﴿ **يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ** ﴾ (الفتح:١٠)، ﴿ **وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ** ﴾ (الزمر:٦٧) .

وقد سئل أحد العلماء عن قوله تعالى : ﴿ **ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ** ﴾ (طه:٥) فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ المبين .. وعلينا التصديق » .

حكم المتشابه :

نتبين من الرواية السابقة أن موقف المـؤمنين مـن المتشـابه ـ وإن كـان غـير معلوم ـ أن يصدقوا به ، وألا يسلطوا الضوء عليـه ، لأنـه لا يتعلـق بـه تكليـف سوى مجرد الإيمان به .

أما الآيات التي اشتملت على التكليف العملي فليس فيها تشـابه ، بـل كلـها واضح بَيِّن ، حيث قال الرسول : « **تركتكم على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها** » .

وإذا كان التشابه قد وقع في الشـرعيات فهـو قليـل ، حيـث وصـف القـرآن المحكمات بأنها « أم الكتاب » أما « الآخر » فإنها المتشابهات ويراد بها القليل.

والتشابه ـ كما يقول الشاطبي[1] لا يقع في القواعد الكلية ، وإنمـا يقـع في الفروع الجزئية .

وإذا لجأنا إلى تأويل بعض المتشابه فيجب أن يكون معنى التأويل محمولا على وجه صحيح ، وأن يكون اللفظ المؤول قابلا له .

---

(١) الموافقات ٦٥/٣ .

المبحث الثالث

الدلالات

كان المبحث السابق في تقسيم الألفاظ من حيث درجة وضوحها وخفائها وما تؤديه هذه الألفاظ من معان أو دلالات تختلف طرقها .

فاللفظ الواحد قد يدل على معان مختلفة بطرق متعددة .

ولقد قسم فقهاء الحنفية طرق الدلالة إلى أربعة أقسام :

(دلالة العبارة ـ دلالة الإشارة ـ دلالة النص ـ دلالة الاقتضاء) .

ونحن في الصفحات التالية نبينها على النحو التالي :

دلالة العبارة

المقصود من دلالة العبارة هو المعنى الذي يفهم من اللفظ ويتبادر فهمه من الصيغة ، ويكون هو المفهوم من السياق ، سواء أكان هذا (المفهوم) مقصودًا من السياق أم مقصودًا تبعًا .

ومن أمثلة المعنى المقصود أصالة قوله تعالى : ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ (النساء:٣) .

فهو المسوق أصلاً لقصر العدد على أربع ، وإذا فهم من العبارة معنى آخر لم يسق اللفظ له سمي مقصودًا غير أصلي .

فنحن في هذه الآية نفهم أن الآية قد دلت على إباحة النكاح .

وإذن فإن المقصود الأصلي من هذه الآية هو قصر عدد الزوجات على أربع . والمقصود غير الأصلي هو إباحة النكاح .

ومن الأمثلة أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) فالمعنى الأصلي المقصود من هذه الآية هو وجوب نفقة الوالدة المرضعة على الأب الذي سمته الآية «المولود له» وهذه التسمية للأب توضح زيادة صلة الوالد بولده ، والتصاق كل منهما بالآخر والتزام الأب بالإنفاق على ولده .

وهذا المعنى وإن كان يتبادر إلى الذهن من الآية فإنه ليس هو المقصود الأول ، إذ يمكن الاقتصار على المعنى المقصود بقوله : «وعلى الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

ويقال للفظ الذي يدل دلالة تامة على المعنى الذي وضع له (دلالة مطابقة) لأن اللفظ يطابق المعنى تمامًا كدلالة لفظ (البيع) على الإيجاب والقبول» . ولفظ «البيت» على السقف والجدران .

كما يقال للفظ الذي يدل على لازم ذهني لا ينفك عن المعنى الأصلي (دلالة التزام) ، فدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول دلالة مطابقة ، ودلالة هذا اللفظ نفسه على انتقال المبيع من ملكية البائع إلى ملكية المشترى دلالة التزام .

ولفظ (القمر) يدل على هذا الجرم السماوي دلالة مطابقة ، كما يدل على الضوء دلالة التزام .

وإذا كان المقصود أصالة هو المعنى الالتزامي ، فإن المعنى المطابقي يكون مقصودًا تبعًا .

فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ (البقرة:٢٧٥) مقصود أصلا للتفرقة بين البيع والربا إجابة على قول المرابين ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا ﴾ لكن التعبير في الآية لم يقصد التفرقة بين البيع والربا فقط ، وإلا لقال : «البيع ليس مثل الربا». ولكنه انتقل إلى حكم كل منهما فقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فصار المعنى الالتزامي مقصودًا أصليًّا ، وصار المعنى المطابقي مقصودًا تبعيًّا[1] .

ومثل ذلك يقال في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة:١٨٣،١٨٤).

فإن المقصود الأصلي من السياق هو إيجاب الصيام على المسلمين في أيام معدودات هي أيام شهر رمضان وهذا المعنى هو المعنى الالتزامي من الآية .

أما المعنى المطابقي فهو بيان فرض الصوم علينا كفرضه على الذين من قبلنا ... وهو هنا معنى تبعي لا أصلي .

دلالة الإشارة

تحدثنا قبل ذلك عن دلالة المطابقة وعن دلالة الالتزام ، وبينا أن دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له تمامًا .

وأن دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عن معناه .

وقريب من هذه الدلالة الأخيرة دلالة الإشارة ، وهي دلالة اللفظ على معنى غير متبادر منه ، أي غير مقصود بالسوق لا أصالة ولا تبعًا ، ولكنه لازم للمعنى المقصود أصالة أو تبعًا لزومًا عقليًّا أو عاديًّا ، واضحًا أو خفيًّا ولأنه معنى التزامي وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لا بالعبارة .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (الحشر:٨) .

فإنه بدلالة العبارة يفيد بأن للفقراء والمهاجرين نصيبًا في الفيء وبدلالة الإشارة يدل على زوال أملاكهم التي استولى عليها المشركون ، إذ الفقير من لا مال له ، لا من بعدت يده عنه .

---

(١) انظر : الشيخ علي حسب الله : أصول التشريع ص ٢٩٨-٣١١ ، الشيخ محمد الخضري : أصول الفقه ص ١٢٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:٢٣٣) يدل بعبارته على إيجاب النفقة على الأب .

ويدل بإشارته على ما يأتي :

- أن له حقًا في ماله ونفسه .
- وأن لا يعاقب بسببه .
- وأن يتفرد الأب بتحمل نفقته .
- وأن الابن الموسر يتحمل نفقة أبيه المعسر للنسبة إليه بلام الملك (المولود له) .
- وأن أجر الرضاع يستغنى عن التقدير ، لأن الله أوجب على الأب رزق الأمهات بمقابلة الإرضاع من غير تقدير بالكيل والوزن ، وإنما يعتبر فيه العرف وهو قدر الكفاية .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة:٢٣٣) يدل بالإشارة إلى أن النفقة تستحق بغير الأولاد أيضًا ، وأنها مقدرة بقدر الإرث .

وقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف:١٥) يدل بعبارته على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهراً ، ويدل بإشارته إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، حيث يقول تعالى في آية أخرى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان:١٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩) .

يدل بعبارته على وجوب التخيير بين الإطعام والكسوة والإعتاق ويدل بإشارته على اشتراط تمليك الثوب للفقير ، وإلى أن الأصل في الإطعام الإباحة ، والتمليك ملحق بها ، لأن الإطعام فعل يصير المسكين به طاعمًا لا مالكًا[1].

---

(١) انظر : المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين الجنازي . ط . أولى .

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ في التعجيل بصدقة الفطر : «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**» (يوم العيد) .

فهو يدل بالعبارة على وجوب أداء الصدقة في يوم العيد .

كما يدل بالإشارة على وجوب الصدقة على الغنى ، وصرفها على الفقير وأولوية التعجيل قبل الخروج إلى المصلي ليستغنى عن المسألة ، وأولوية الصرف إلى واحد لكونه أتم في الإغناء .

تعارض العبارة مع الإشارة :

لما كانت دلالة العبارة دالة على المعنى الأصلي المقصود ، وكانت الإشارة دالة على معنى لا يدرك إلا بالنظر على الإشارة . فقد روي عن الرسول أنه وصف النساء بنقصان العقل والدين ، ثم علل لذلك بقوله : «**تقعد إحداهن شطر دهرها ـ أي نصف عمرها ـ لا تصوم ولا تصلي**» ففي ذلك إشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا وهي نصف شهر ، فكأن المرأة تصلي من الشهر نصفه فقط ، وتصوم نصف شهر رمضان أيضًا .

ولكن هذا معارض بقول الرسول في حديث آخر : «**أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام**» وهو دال بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة عشر ...

ومن هنا كان تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة ، ويكون أقصى مدة الحيض عشرة أيام .

الاحتياط في الاستدلال بالإشارة :

لما كان إدراك المعنى بدلالة الإشارة محتاجًا إلى نظر وتأمل ، ولا يستوي المجتهدون في فهم المعنى ، وربما فطن بعضهم لما لم يفطن له الآخر ، فقد نازع بعضهم في جواز التشريع بالإشارات ، وأوجبوا الاحتياط في الاستدلال بطريق الإشارة ، وقصره على ما يكون لازمًا لمعنى من معاني النص لزومًا لا انفكاك له ، لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه .

وإذا كان التلازم هو المراد من العبارة وحده مجازًا كان هو العبارة لأنه المقصود حينئذ بالسَّوْق[1] .

دلالة النص :

دلالة النص هي دلالة اللفظ على تعدي حكم المنطوق به إلى المسكوت عنه ، لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم .

وهذا ما يسمى في اصطلاح آخر بالقياس الجلي ، أو (فحوى الخطاب) ويسميها الشافعية (مفهوم الموافقة) .

ومن ذلك النهي عن التأفيف في قوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ (الإسراء:٢٣) فإن العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن المنهي عنه ليس التأفيف فقط ، ولكن المقصود دفع الأذى كالضرب والشتم .

ولذا قالوا : لو حلف لا يضرب امرأته ، فخنقها فهو حانث لتحقق معنى الضرب وأكثر .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا** ﴾ (آل عمران:٧٥) فالذي يؤدي القنطار يؤدي ما هو أقل منه ، ومن لا يؤتمن على دينار لا يؤتمن على أكثر منه من باب أولى .

وقوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ** ﴾ (الزلزلة:٧،٨) .

فإذا كان الحساب ـ يوم القيامة ـ سيكون على الذرة من خير أو شر ، فإنه سيكون ـ من باب أولى ـ على ما هو أكبر من الذرة .

وقول الرسول : « **أدوا الخيط والمخيط** » يدل بدلالة النص على أداء الحقوق التي هي أكبر من الخيط والمخيط .

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضري ص ١٢٠ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٦٩ .

صلة المنطوق به بالمسكوت عنه :

يتعدى حكم المنطوق به إلى السكوت عنه ، ولذلك صورتان :

(١) أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به ، وذلك كما مثلنا بقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ (الإسراء:٢٣) فالضرب والقتل مسكوت عنهما ، ولكنها أولى من كلمة « أف » المنطوق به .

ومن هنا فإن المسكوت عنه يدخل في الدلالة التي يدل عليها المنطوق بـه . ومن هنا أيضًا اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من زنا في نهـار رمضـان بالنص الدال على وجوبها على من أفطر فيه بالوطء الحلال . وأوجب جمهـور الحنفية بذلك الأكل والشرب عمدًا ، لأن العلة في المنطوق واضحة وهي انتهاك حرمة شهر رمضان ، والأكل لا يقـل علـى المجـامع ، وقـد خـالفهم الشـافعية وبعض الحنفية ، لما بين الفعلين من فارق يقتضي اختلافهما في الحكم .

(٢) أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به .

وقد اعتبره الحنفية داخلاً في الدلالة أيضًا ، وأثبتـوا بالمسكوت عنـه كـل ما يثبت بالمنطوق به .

وعده البعض من باب القياس ـ أي القياس في معنى النص ـ وقـد جـاء في « الرسالة »[١] للإمام الشافعي .

(والقياس من وجهين : أحدهما أن يكـون الشـيء[٢] في معنـى الأصـل فـلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشـيء لـه في الأصـول أشـباه ، فـذلك يلحـق بأولاها به وأكثرها شبها فيه) .

ومثال تساوي المنطوق به للمسكوت عنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا** ﴾ (النساء:١٠) .

---

(١) ص ١٧٩ .

(٢) لعله يقصد « الفرع » .

فأكل أموال اليتامى ظلمًا ـ وهو المنطوق به ـ يشترك مع المسكوت عنه في علة واحدة هي العدوان على المال ، فكان إتلاف المال أو إغراقه أو إحراقه مساويًا لأكله ، وكان داخلاً بدلالة النص التي هي فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة .

دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره ، أو لا يستقيم معناه إلا به .

وعلى ذلك فإن صيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه ، أو صدقها ومطابقتها للواقع تقتضيه .

ومن هذا التعريف نجد أن المعنى في دلالة الاقتضاء ثلاثة أنواع :

(١) ما يجب تقديره لصدق الكلام :

والمقصود به أن العبارة لا تستقيم إلا بتقديره وإن لم يذكر في الكلام . مثال ذلك قول الرسول : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» فإذا كانت الصلاة قد وجدت فعلاً فلا مجال لنفيها ، ولكن لابد من تقدير شيء آخر حتى تصدق العبارة مثل «**لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ ...**» .

وقوله ﷺ : «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإذا كان الخطأ والنسيان قد وقعا فعلا فلا مجال لرفعهما ، ولكن المقصود بالفعل هنا هو فعل الإثم والعقاب ، وتقدير الكلام «**رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان**» ومثل ذلك قول الرسول : «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» أي لا صحة لصيام ... إلخ .

(٢) ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً :

وهو الذي يجب تقديره مع الصيغة المذكورة لتكون معقولة المعنى ، وبغير هذه الإضافة لا يستقيم معناها عقلاً .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف:٨٢) فلابد هنا من تقدير المسئولين وهم أهل القرية لا حيطانها ولا أرضها .

وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾ (العلق:١٧) أي فليدع أهل النادي ، لأن النادي لا يدعى عقلاً .

(٣) ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعًا :

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) فلابد هنا من تقدير الزواج وهو المقصود بالتحريم ، إذ أن التحريم لا يتعلق بالذوات ولكن بالأفعال .

وقوله كذلك : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (المائدة:٣) ولابد أيضا من تقدير الأكل إذ هو المقصود بالتحريم في هذه الآية ، أو هو الانتفاع بهذه المحرمات .

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ (البقرة:١٧٨) فإنه لا تثبت شرعية الاتباع شرعًا إلا إذا جاز أن يكون العفو بمال وهذه الأقسام الثلاثة هي في ذاتها تصحيح للفظ ، وتكملة للمعنى ، وليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صححته .

يبقى أن نقول إن هذه الدلالات الأربع (العبارة ـ الإشارة ـ النص ـ الاقتضاء) ليست في قوة واحدة من الاستنباط .

فدلالة العبارة أقوى الدلالات ، ودلالة الاقتضاء أدنى الدلالات ، وبينهما دلالة النص ودلالة الإشارة .

فإذا تعارضت دلالة الإشارة ودلالة العبارة قدمت العبارة .

وإذا تعارضت دلالة النص مع دلالة الإشارة قدمت الإشارة على النص عند الحنفية وقدمت النص على الإشارة عند الشافعية ويظهر هذا الاختلاف عندهم على النحو التالي :

يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ** ﴾ (النساء:٩٣) فإنه يفيد بإشارته أنه لا جزاء لقاتل المؤمن عمدًا إلا جهنم .

ويقول تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ (النساء:٩٢) ويفهم من ذلك بدلالة النص وجوب الكفارة في القتل العمد ، لأنها إذا وجبت في الخطأ فأولى أن تجب في العمد .

وقد قدم الحنفية دلالة الإشارة على دلالة النص وقالوا بعدم وجوب الكفارة أو الدية على قتل المؤمن عمدًا .

وخالفهم الشافعية فقدموا دلالة النص على دلالة الإشارة وقالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد كما وجبت في القتل الخطأ .

وحجة الشافعية في تقديم دلالة النص على دلالة الإشارة أن دلالة النص تفهم من النص ، فهي قريبة من دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة ، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص[1] .

وبالمقابل يحتج الحنفية في تقديم الإشارة على النص بأن دلالة الإشارة ما تأخذه من النظم لأنها مأخوذة من لوازمه إذ أن الملزوم يقتضي ذكر اللازم ، أما دلالة النص فإنها لا تفهم من منطوق اللفظ ، بل تؤخذ من مفهومه ، والمأخوذ من المنطوق أولى من المأخوذ من المفهوم .

وقد قال الشافعي إن الكفارة تجب بالقتل العمد بدلالة النص الوارد في قتل الخطأ وهو قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ (النساء:٩٢) .

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة . أصول الفقه ص ١٣٦ .

كما تجب الكفارة أيضًا باليمين الغموس بدلالة النص الوارد في اليمين المعقودة وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩) .

وقال الحنفية : الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة ، فلا تجب بالجناية المحضة ، بل بما تردد بين الحظر والإباحة[1].

(١) انظر : المغني في أصول الفقه ص ١٥٧ .

obeikan.com

المبحث الرابع

دلالة المفهوم

تطلق دلالة المفهوم مقابلة لدلالة المنطوق ، ودلالة المنطوق هي الدلالة التي تؤخذ من اللفظ ، وهي الدلالات الأربع التي عرضناها في الصفحات السابقة .

وإن كان هناك خلاف حول دلالة النص التي يعتبرها بعضهم من الدلالات المأخوذة من النص ، بينما يعتبرها بعضهم قسمًا من أقسام دلالة المفهوم ويسمونها « دلالة الموافقة » في مقابلة دلالة المخالفة . ولقد وضع الشوكاني[1] هذا التقسيم حين جعل المنطوق الذي دل عليه اللفظ في محل النطق ، فجعل المنطوق قسمين : الأول ما يحتمل التأويل وهو الظاهر ، والثاني ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

ثم إنه قسم المفهوم ـ وهو الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

وقد عرف مفهوم الموافقة بأنه (حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به) وحيث كان هذا التعريف نفسه هو تعريف دلالة النص التي عرضناها ضمن الدلالات الأربع ، فإننا نقتصر هنا على عرض دلالات المفهوم ، فنتحدث عن الدلالات الآتية :

دلالة مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم إثباتًا ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه حكم يخالف حكم المنطوق به .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٨ وما بعدها .

ويسمى أيضًا دليل الخطاب ، لأن الخطاب دال عليه .

وقد قسمه السيوطي[1] إلى الأنواع الآتية :

مفهوم صفة :

سواء أكان نعتًا أم حالا أم ظرفًا أم عددًا .

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾ (الحجرات:٦) ... فمفهوم المخالفة هنا أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره ، فيجب قبول خبر الواحد العدل ، ونحو قوله : ﴿ **فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً** ﴾ (النور:٤) فلا تجوز الزيادة ، وهو مفهوم عدد ومنه أيضًا قوله : ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾ (البقرة:١٩٧) فيفهم من ذلك ـ بمفهوم المخالفة ـ أن الحج لا يجوز في غير هذه الأشهر ، وهو مفهوم ظرف .

مفهوم شرط :

نحو ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ** ﴾ (الطلاق:٦) ومعنى ذلك ـ بمفهوم المخالفة ـ أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

مفهوم غاية :

نحو : ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ﴾ (البقرة:٢٣٠) أي فإذا نكحت زوجًا غير زوجها الأول ، فإنها تحل للأول بشروطه .

مفهوم حصر :

نحو : ﴿ **أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ** ﴾ وهذا يقتضي ـ بمفهوم المخالفة ـ أن غيره ليس إلهًا .

ونحو قوله : ﴿ **لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ (آل عمران:١٥٨) أي أنكم ـ يوم القيامة ـ لا تحشرون إلى غيره ، وقوله : ﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ (الفاتحة:٥) أي إننا لا نعبد ولا نستعين بغير الله .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ١٠٦/٣ .

آراء العلماء في حجية مفهوم المخالفة[1] :

- من القائلين بحجية مفهوم المخالفة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد وأكثر أصحابهم ويستدلون على ذلك بأن القيود التي تدخل على المنطوق كالوصف أو الشرط أو الحصر إذا لم تكن للترغيب أو للترهيب أو غيرهما من الأغراض ، فإنها لابد أن تكون لسبب .

ومما يستدل على ذلك من النصوص قوله تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ** ﴾ (النساء:٢٥) وقد أجمع الفقهاء على أن الأمة لا يصح الزواج منها إذا كان في عصمته حرة ، واعتبروا إباحة الأمة مشروطة بعدم القدرة على نكاح الحرة .

والآية المذكورة لا تفيد هذا الحكم إلا إذا أخذنا بمفهوم المخالفة ، وإلا جاز زواج الأمة في كل حال باعتبار أنها سبب من أسباب التحريم بمقتضى قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ (النساء:٢٤) .

والقول بحجية مفهوم المخالفة يستند إلى شرطين :

أولهما :

ألا يكون المذكور قد ذكر للتغليب ، ومن هنا فإنهم لم يعتبروا القيد المذكور في قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم** ﴾ (النساء:٢٣) فالوصف هنا مذكور لكونه الغالب على الموصوف ، ولا يعني أن الربائب اللاتي في غير حجور الأزواج يباح الزواج منهن .

ثانيهما :

ألا يكون القيد المذكور موافقًا للواقع . ونحو قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ**

---

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد : دكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ١٤٥ . ط ثالثة ، الإتقان للسيوطي ١٠٧/٣، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص١٣٤.

﴿ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ (المؤمنون:١١٧) فإنه لا مفهوم لهذا القيد ، إذ ليس هناك برهان على عبادة غير الله .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنًا ﴾ (النور:٣٣) فإن القيد هنا لا يدل على جواز إكراههن على البغاء إذا لم يردن تحصنًا .

- وقد خالف آخرون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة منهم : أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من المالكية وكثير من المعتزلة .

ولكن خلاف الحنفية ومن معهم قاصر على مفهوم النص من الكتاب والسنة ، أما نصوص الكتب العلمية ووثائق المعاملات والتصرفات والصكوك ونحوهما ، فإن الحنفية يقولون بحجية المفهوم فيها .

ومن حجج المعارضين للقول بمفهوم المخالفة ما يأتي :

(١) كان تعليق الحكم على الصفة موجبًا لنفيه عند عدم وجود هذه الصفة لما كان الحكم ثابتًا عند عدمها لمخالفة الدليل .

فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ ﴾ (الإسراء:٣١) ، فإن النهي هنا متعلق على خشية الإملاق .

مع أننا منهيون أيضًا عن قتل أولادنا في حالة عدم خشية الإملاق .

(٢) أن النصوص الشرعية واردة بما يدل على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة ، فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (التوبة:٣٦) .

فلو أخذ بمفهوم المخالفة لقلنا إن الظلم حرام في هذه الشهور الأربعة ، حلال فيما عداها ، مع أن الظلم حرام في كل الأوقات[1] .

---

(١) قلنا قبل ذلك أنه من شروط القيد في المنطوق ألا يكون للترغيب والترهيب أو لأي غرض آخر ، وقيد حرمة القتال في الأشهر الحرم إنما هو لاحترام منزلة هذه الشهور والتهيب من التعدي على هذه المنزلة .

(٣) أن الأوصاف في أكثر الأحيان لا تذكر لتقييد الحكم ، بل للترغيب أو الترهيب أو غيرهما . وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ** ﴾ (آل عمران:٧٧).

فلا مفهوم لقيد الثمن بالقلة ، والمؤمن منهي أن يبيع عهد الله وأيمانه بثمن قليل أو كثير .

وتقتضي هذه الأدلة ـ في نظر المخالفين ـ عدم الحكم بمفهوم المخالفة في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

أنواع مفهوم المخالفة :

حدد الشوكاني أنواع مفهوم المخالفة في عشر ، ونحن نتحدث عن بعضها فيما يلي :

مفهوم اللقب :

وهو أن يذكر الحكم مختصًّا بجنس أو نوع ، فيكون الحكم ثابتًا في النص منفيًّا فيما عداه . ومثاله « (في الغنم زكاة) فإنه يدل على عدم الزكاة في غير الغنم ، ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ : «**لىّ الغنى ظلم يحل عقوبته**» ، ويؤخذ من هذا بمفهوم المخالفة أن لىّ ـ أي المماطلة ـ غير الغنى لا يعد ظلمًا ، وقوله أيضًا : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح.. » فإن تعلق الحكم بهذه الأصناف الستة يفهم أن الربا لا يجري في غيرها .

ويجمع كثير من العلماء على عدم الاحتجاج بهذا النوع من المفهوم ، لأن ذكر اللقب إنما يكون لتعيين من يسند إليه الحكم ، ولا يستفاد من وراء ذلك شيء إلا بدليل .

مفهوم الوصف :

وهو ثبوت نقيض الحكم المقيد لمن انتفت عنه هذه الصفة فقوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ (النساء:٢٥) .

فإن وصف الفتيات اللاتي يحل النكاح منهن بالإيمان يفهم منه حرمة النكاح من الكافرات .

مفهوم الغاية :

وهو مد «الحكم بإلى أو حتى أو غيرهما ، فيثبت الحكم المقيد بغاية لما بعد الغاية». وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة:١٨٧) فإنه يدل على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وقوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة:٢٣٠) فإنه يدل بمفهوم الغاية على حل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول إلا إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقت منه .

وقد أخذ الشافعية والمالكية والحنابلة بهذا المفهوم ، بينما لم يأخذ به الحنفية وبعض الفقهاء ، وقد قالوا في الآية السابقة : إن الحل هو الأصل لصلاحة المرأة للعقد ، والتحريم لوقت ، فيستمر التحريم ما بقي الوقت ، فإذا زال القيد عاد كما كان[1] .

مفهوم الشرط :

كقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق:٦) فالمعنى ـ بمفهوم المخالفة ـ عدم وجوب الإنفاق على غير الحوامل كقوله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء:٤) فمفهوم المخالفة إذا لم يطبن نفسًا فلا يجوز أخذ شيء من المهر .

ولقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد يكون حجة على ثبوت حكمه

---

(١) انظر : أبو زهرة . أصول الفقه ص ١٤٣ .

في الواقعة التي وردت فيه ، كما يكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه ، كما يكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف أو الشرط أو الغاية .

بينما يذهب الأصوليون من الحنفية إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بأحد الأوصاف السابقة فإنه لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه بهذه القيود .

أما الواقعة التي انتفى عنها ما ورد فيه من قيد فلا يكون حجة على حكم فيها ، بل يكون النص ساكتًا عن بيان حكمها ، فيبحث عن حكمها بأي دليل من الأدلة الشرعية[1] .

* * *

(١) انظر : الشيخ عبد الوهاب خلاف . علم أصول الفقه ص ١٨١، ١٨٢ .

obeikan.com